جـــامعة العـــربي بن مهيـــدي-أم البـــواقـــي

كليـــة الحقـــوق والعلوم السيـــاسية

قســـــم الحقـــوق

محاضـــرات فـــي مقـــياس

قـــــــضـــــــاء

الأحـــــــداث

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق- تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من اعداد الدكتور/ نـــاصـــري ســـفيـــان

السنـــــة الجامـــعية:2020/2019

مـــــــقـــــــدمـــــــة

تعد الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم خلالها الصغير بأفعال مخالفة للقانون، تكيف ضمن نطاق الجنوح، أو يوجد خلالها الطفل في حالة أو وضعية أو محيط يؤهلونه لارتكاب أفعال إجرامية، تكيف ضمن نطاق الخطر، ومواجهة لكلتا الحالتين قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون مستقل يتصدى لهما، بل وحتى في الحالة التي يكون فيها الطفل ضحية في بعض الجرائم، مخصصا بذلك هيئة للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وانشاء هيئة قضائية مختصة تباشر قواعد إجرائية قائمة في مجملها على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في كثير من الأحيان، تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

وبالرجوع الى نصوص مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأخيرا قانون حماية الطفل يتضح جليا تكريس المشرع الجزائري مبدءا هاما وهو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، وتجنب قدر الإمكان النطق بالعقوبات السالبة للحرية الا في الحالات الضرورية لذلك، وهذا من خلال مجموعة من الآليات تتمثل أهمها في تحديد سن أدنى يحول دون مباشرة أي متابعة جزائية ضد الحدث، وكذا استبدال العقوبة بعدة تدابير، إضافة الى اعتماده آلية الوساطة بمفهوم مخالف نوعا ما عن تلك المقررة للبالغين، كما خص الحدث بعدة ضمانات في حالة توقيفه تحت النظر.

ومن خلال قانون حماية الطفل المستحدث يظهر أن اتجاه المشرع الجزائري كان واضحا في الحد من تسليط العقوبة على الحدث، اذ حرص على اعتبار هذا الأخير ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بالضمانات التي تكفل الى حد كبير تأديب الحدث الجانح واصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

وسيتم التركيز في هذه الدراسة على أهم المراحل والإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب الحدث فعلا اجراميا ومتابعته من قبل الجهات والهيئات المستحدثة لهذا الغرض، مع محاولة ابراز خصوصية هذه الإجراءات ومدى اختلافها مع تلك المقررة في مواجهة البالغين، وذلك من خلال التطرق لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ابتداء بمرحلة البحث والتحري، مرورا بمرحلة التحقيق، انتهاء بمرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الصادرة، وهذا من خلال المحاور الآتي بيانها:

<u>المبحث التمهيدي/ ماهية الحدث:</u> وذلك للتعرف على أهم المفاهيم والتعريفات التي قيلت في شأن الحدث، سواء من الجانب اللغوي، أو الشرعي، أو القانوني بمستوييه الدولي والداخلي.

الفصل الأول/ المتابعة والتحقيق في مواجهة الأحداث: وذلك بالتطرق بداية الى مرحلة المتابعة والتحريات الأولية التي يضطلع بها جهاز الشرطة القضائية، تحت اشراف ورقابة النيابة العامة التي يعود لها سلطة التصرف في الملف، وذلك بإحالته غالبا على جهة التحقيق، حيث سيتم التعرف على الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث، قبل شرح مختلف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة مع هذا الأخير.

الفصل الثاني/ محاكمة الحدث وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه: حيث يشرح هذا الفصل مرحلة المحاكمة بالتطرق للجهات التي تتولاها على مستوى المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي والتدابير والعقوبات الصادرة عنها في الأحكام، هذه الأخيرة التي تكون قابلة للطعن بطرق عادية وأخرى غير عادية كما سيجري شرحه تباعا.

المبحث التمهيدي: مـــــاهـــــيـــــة الـــــحـــــدث

يعد موضوع قضاء الأحداث من المواضيع المهمة في مجال القانون الجنائي، وذلك لكون أن هذه الفئة أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات القانونية بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقبل التطرق لمختلف مراحل متابعة ومحاكمة هذه الفئة، كان لزاما علينا ابتداء الوقوف على مفهوم الحدث سواء في اللغة أو الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ثم نولي وجهتنا بعد ذلك للتعريف القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحدث لغة وشرعا

وردت عدة تعريفات للحدث في قواميس اللغة العربية (الفرع الأول)، كما عنيت الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحدث لغة

كلمة حدث في اللغة العربية كما جاء في القاموس المحيط "رجل حدث السن وحديثها، بين الحداثة والحدوثة فتى"

[1]، ويقال أيضا " كل فتى من الناس والدواب والإبل حدث"[2]، والحدث أو الطفل هو صغير السن، وكل شخص صغير يعتبر طفلا أو حدثا، وقد سمي حدثا، لأنه حديث المولد وبه سمي الجديد من الأشياء، وعلى ذلك تطلق عبارة حداثة السن على مرحلة الطفولة[3].

والحدث من الحداثة والحداثة من الأمر أوله وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن، ولا يصلح القول: رجل حدث السن بل يقال رجل حدث، لأن الحدث صفة الرجل نفسه، وكان في الأصل مصدرا، فوصف به، ولا يحتاج إلى ذكر السن، وإنما يقال للغلام نفسه: هو حدث لا غير، فالصغير في اللغة: يسمى حدثا، وشابا، وفتى، وغلاما... وهكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى الصغير بمثل هذه الأسماء، ذلك أنها جميعها تدور حول معنى واحد يختص بالصغير[4].

كما أن مصطلح الحدث يقصد به الطفل الذي هو المولود أو الصغير من كل شيئ، أي أن أصله الابتداء، وجمعه أطفال، وقيل أن الطفل يكون كذلك حين يولد إلى أن يحتلم[5].

والطفل بكسر الطاء مع تشديديها، يعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد مادام ناعما والمصدر طفولة، صغير من كل شيء حتى البلوغ، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى[6].

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

مما لا يختلف عليه اثنان أن للحدث في الشريعة الإسلامية مكانة خاصة، على اعتبار حساسية هذه المرحلة من حياة الإنسان، كما أن مصطلح الحدث لم يستخدم بكثرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، بل يقابله مصطلح الصبي أو الطفل أو الغلام أو الولد أو الفتى.

والأصل في الشريعة الإسلامية فإن كل مولود لم يصل سن البلوغ يعتبر طفلا وقد عبر القرآن الكريم عن البلوغ بالحلم[7]، ونجد الشريعة الإسلامية تولي اهتماما بالغا بالطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد يكون البلوغ بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة البلوغ عند الذكر هي (الاحتلام)، وعند الأنثى (الحيض والحمل، فإذا لم

---

[1]: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر بيروت، ص164.

[2]: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 252.

[3]: محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 117.

[4]: محمد الأخضر بن عمران، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص4.

[5]: عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 43.

[6]: ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 145.

[7]: محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، ص 7.

يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، قال الله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم"[1].

ومن السنة النبوية المطهرة، روى ابن ماجة والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: <<رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق>>، وقال أبو بكر في حديثه "وعن المبتلى حتى يبرأ"، وفي رواية للترمذي "وعن الصغير حتى يحتلم"، وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد.

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية فترة الحداثة إلى ثلاث مراحل[2]:

1- مرحلة انعدام الإدراك والتمييز: ويسمى فيها الحدث بالصبي غير المميز.
2- مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز.
3- مرحلة الإدارك التام ويسمى فيه بالبالغ أو الراشد.

وقد ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية أن[3]:

- المرحلة الأولى تمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون فيها الصبي غير المميز معدوم الأهلية، فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤول مسؤولية مدنية حتى لا يضار الغير بما يحدث من أفعال.
- المرحلة الثانية: تمتد من سن السابعة إلى غاية البلوغ الذي يحدد بظهور علامات البلوغ، أو بالسن في حالة انعدامها، والصبي المميز يكون ضعيف الإدراك فلا يحد ولا يقتص منه ولكن يعزر تأديبيا لكون أصبح يعقل.
- المرحلة الثالثة تمتد من البلوغ إلى غاية وفاته، ويكون فيها البالغ أو الراشد مسؤولا عن كافة أقواله أو أفعاله أو كلاهما معا.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن البلوغ إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ سن الخامسة عشر سنة[4] في حين قدره أبو حنفية بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة، فالمالكية لهم روايتان:

الأولى: عدوا فيها سن البلوغ عند الأنثى كالذكر أي بتمام الثامنة عشرة.

---

[1]: سورة النور الآية 59.
[2]: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج14، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 601.
[3]: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 220.
[4]: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص18.

الثانية: عدوا فيها سن بلوغ الأنثى بالدخول بها[1]

بينما جمهور الفقهاء يرون في تقدير السن بخمس عشرة سنة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت على الرسول صل الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فقبلني أي أن الرسول صل الله عليه وسلم حدد سن البلوغ للمقاتل بخمس عشرة سنة فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[2]، واستدل أبو حنفية على رأيه بتفسير البلوغ بثماني عشرة عاما في قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده"[3].

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحث بأنه الصغير حتى يصل لمرحلة الإدراك التام وذلك بالبلوغ، ويسمى حينها بالبالغ أو الراشد.

المطلب الثاني: تعريف الحدث قانونا

تحديد المقصود بمصطلح الحدث أو الطفل وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، وهذا ما نحاول إبرازه في هذا المطلب، حيث نتطرق إلى تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية، وهذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تعريف الحدث في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية

إن مصطلحي" الطفل" و" الطفولة" قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. غير أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، ومعظمها لم يحدد الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعات الدولية بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[4].

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل " Convention on the rights of the child"، الصادرة عام 1989 يتبين لنا جليا أنها الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف

---

[1]: ريبوار صابر محمد، المرجع السابق، ص47.
[2]: محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص، 7-8.
[3]: سورة الأنعام، الآية 152.
[4]: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007، ص:20.

الطفل تعريفا واضحا وصريحا وذلك بموجب المادة الأولى منها، حيث عرفت الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

وعليه حتى يسمى الشخص طفلا يجب أن يكون بالغا لسن الثامنة عشر وألا يكون القانون الوطني الذي يطبق عليه، يحدد سنا للرشد أقل من ذلك.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام1990 قد عرف أيضا الطفل بقوله "كل إنسان أقل من 18 سنة" وعليه فالنص الوارد في الميثاق الإفريقي في رأينا يتميز بالوضوح والدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري

جاء تعريف الطفل في نص المادة الثانية من القانون 15-12 بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»، و جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته واعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، وبالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو حدث.

وتطبيقا للنص المذكور أعلاه يعتبر الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الحدث والبالغ هو معيار زمني حتى ولو لم يكن الشخص ناضجا عقليا، وبهذا فالمشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الحدث بالطفل وكذا من حيث السن[2].

وبذلك يكون سن الرشد الجنائي في التشريع الجزائري هو ثمانية عشر سنة كاملة، ومسألة إثباته وتحديده يكون بالوثائق الرسمية كعقد الميلاد مثلا أو أية وثيقة رسمية أخرى، كما أن تقويمه يكون بالميلادي لا بالهجري، لأن فترة الحداثة تكون أطول وفقا لهذا التقويم، فلو احتسبت السن على أساس التقويم الهجري فإن الشخص يبلغ سن الرشد الجنائي قبل ما لو احتسبت بالتقويم الميلادي[3].

الـــفصـــل الأول: المـــتـــابـــعـــة والـــتـحـــقـيـــق في مـــواجـــهـة الأحـــــداث

[1] : اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19ديسمبر 1992.

[2]: جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص 112.

[3]: حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42.

تعتبر مرحلة المتابعة أول إجراء يتخذ في حال ارتكاب الحدث للجريمة وتسمى أيضا بمرحلة التحريات الأولية وهي تلك الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة من قبل الجدث ، والهدف منها هو الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها، وما تقوم به الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه لا متهما، وضد معلوم أو مجهول على السوا، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة وتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها[1].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لدور الشرطة القضائية والنيابة العامة في متابعة قضايا جرائم الأحداث وهذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول فيه مرحلة التحقيق في جرائم الأحداث.

المبحث الأول: مرحلة المتابعة "التحريات الأولية"

والتي تلعب فيها كل من الشرطة القضائية (المطلب الأول) والنيابة العامة (المطلب الثاني) دورا مهما كما سيجري بيانه تباعا.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في قضايا جرائم الأحداث

للشرطة القضائية اختصاص عام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين[2]، وهو ما سنتناوله خلال الفروع الثلاثة، حيث خصص الأول لتنظيم الشرطة القضائية، والثاني لنطاق اختصاص الشرطة القضائية، أما الثالث فخصص لإجراءات وأعمال الشرطة القضائية.

الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية

يقصد بتنظيم الشرطة القضائية تحديد الفئات التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية. ووفقا لما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الضبط القضائي يشمل:

1- ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

[2]: محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 182.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا/ ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن فئات ضباط الشرطة القضائية، يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

الصنف الأول: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم في مناصبهم[1].

الصنف الثاني: يتضمن الفئات الثلاث المتبقية السابق ذكرها في المادة، فهو فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وبين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للفئة السادسة[2].

[1]: علي شملال، المرجع السابق، ص 20.
[2]: علي شملال، المرجع نفسه، ص 23.

ثانيا/ أعوان الضبط القضائي

وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية فإن هناك فئتان من أعوان الضبط القضائي هما:

الفئة الأولى: نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

الفئة الثانية: الأعوان المعينون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 غشت 1996 المتضمن إنشاء أسلاك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه في المادة السادسة منه أصبح حيث أصبح يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا[1]

وما يلاحظ على نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أنها صيغت بطريقة غير قانونية عندما نصت على أن أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا يمارسون الشرطة القضائية، فالقارئ للوهلة الأولى يحسبهم يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، فكان على المشرع أن يصيغها كالآتي " **يعد من أعوان الضبط القضائي أعضاء الحرس البلدي المؤهلون قانونا ويمارسون مهامهم بهذه الصفة** تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

ثالثا/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

أضفى المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية على فئة من الأعوان والموظفون في الإدارات العامة، فئة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفئة محددة في النصوص الخاصة.

الفئة الأولى: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

وتشمل هذه الفئة الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، والولاة.

أ/ الموظفون والأعوان المختصون في الغابات

وقد أشارت إليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع

[1]: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-256 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق 3 غشت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة يوم الأربعاء 22 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق 7 غشت سنة 1996م.

الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة" وحددت المواد 22 و23 و24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة وطريقة عملهم.

ب/ الولاة

بالرجوع لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منح للولاة صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي لكنه قيدها في جرائم معينة وبشروط معينة، فلكي يباشر الولاة صلاحياتهم لابد أن تكون الجريمة جانية أو جنحة ضد أمن الدولة، وأن تتوفر حالة الاستعجال لكي يخول له القيام بالإجراءات من أجل إثبات الجريمة وعدم توافر هذين الشرطين معا تصبح الإجراءات التي قام بها تحت طائلة البطلان[1].

الفئة الثانية: المحددة في القوانين الخاصة

ونصت عليهم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

وتشمل هذه الفئة ما يلي:

أ/ أعوان الجمارك

إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن الجرائم التي تمس اقتصاد البلاد وتراثه عبر الحدود دخولا إلى الوطن أو خروجا منه، فمنح لهم القانون الحق بتفتيش الأشخاص، البضائع ووسائل النقل، كما منحت لهم سلطة مراقبة الأشخاص، وهنا يشترط في الأعوان تقيدهم بما هو محدد في القانون[2].

ب/أعوان إدارة الضرائب

حيث أن مهمتهم تتمثل في لبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليها في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة[3].

ج/مفتشو العمل

[1]: نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص61.
[2]: نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص 62.
[3]: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 53.

وهذه الفئة منصوص عليهم في نص المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

وكذلك الحال بالنسبة للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، فإن هؤلاء قد منح لهم صفة الضبطية القضائية، وبالنتيجة يمكنهم معاينة المخالفات المرتكبة على المسالك الغابية، وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الصحة النباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

رابعا/ فرق حماية الطفولة

تزايد عدد السكان والنزوح الريفي وصعوبة الظروف الاجتماعية وانتشار ظاهرة الهروب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني إلى السعي وبذل المجهودات من أجل ضع حد لظاهرة جنوح الأحداث، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر حيث أنشأت ضمن الضبطية القضائية فرقا وظيفتها حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف[2].

1- تشكيل فرق حماية الطفولة

فرق حماية الطفولة هي ضمن جهاز الضبطية القضائية، و تختلف في التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشي شرطة ولضمان حسن سير العمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: تتكفل بالمراهقين، أما المجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث ولكل مجموعة أو فرع صلاحيات اجتماعية محصنة، أما فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه يعوض بضابط الشرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة[3].

2- مهام فرق حماية الطفولة

تقوم الشرطة القضائية لفرقة الأحداث بعدة عمليات وإجراءات وقائية لمنع الجريمة والحيلولة دون انحراف الأحداث وذلك عن طريق مراقبة المحلات العمومية وكل وما يتعلق بسن الزبائن والمستخدمين، مراقبة السلوك على الطريق العام، القيام بدوريات ليلا ونهارا، وقد أسفرت هذه العمليات إلى نتائج إيجابية من حيث اكتشاف عدة حالات فرار للأحداث من

[1]: عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة 2017، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 96.

[2]: زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39.

[3] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 41.

منازلهم أو من مراكز التربية وحالات التشرد، كما تساعد على مكافحة كل أشكال الاستغلال التعسفي للأطفال القصر خاصة في الأعمال غير المشروعة[1].

3- مؤهلات فرق حماية الطفولة

ليست هناك مؤهلات وجب توافرها للعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة، إلا أنه من الضرورة بما كان إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص المكلفين بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث[2].

خامسا/ جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

تم إنشاء خلايا لحماية الأحداث المحرفين على مستوى الدرك الوطني مع العمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وجاء ذلك لتدعيم مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة[3].

1- تشكيلة خلايا حماية الأحداث

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين (2) مع إمكانية اشتراك عنصر نسوى (دركية) عند الاقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة (6) دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2- المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

[1] - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 349.
[2] - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 42.
[3] - زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 46.
[4]: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 46.

المؤهلات الواجب توفرها فيمن يرشح للقيام بهذه المسؤولية باعتبارهم ضباط شرطة قضائية تابعين للدرك الوطني تتمثل في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ويجب أن يتلقوا تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم[1].

3- الاختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث

خلايا حماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف توجد على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية، لتقديم المساعدة للفرق الإقليمية[2].

4- مهام خلايا حماية الأحداث

تتمثل مهام خلايا حماية الأحداث فيما يلي:

أ/ الوقاية والحماية

تختلف مهامها ضيقا أو اتساعا حسب الإمكانات المتاحة والاعتبارات التي تسود كل مجتمع أو دولة، ومع هذا يمكن تعداد أكثر الأمور التي يمكن أن تتبعها هذه الخلايا[3]، فمهمتها تقتصر على:

- إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة خاصة إخطار الشرطة بذلك وبأخص فرق حماية الطفولة.
- البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين[4].

ب/ التوعية والتحسيس

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة، الشباب، الرياضة، والصحة، الثقافة، والشؤون الدينية، والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات، ووسائل الإعلام، من أجل التوعية والتحسيس. ولا شك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام

---

[1]: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 343.
[2]: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 48.
[3]: أحمد محمد كريزن، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988، ص 211.
[4]: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 48.

بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، وتعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية، وذلك بوضع برنامج خاص حول المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي، ومراكز التكوين المهني وفي الجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية[1].

الفرع الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية

لا يكفي لمباشرة الشرطة القضائية إجراءات التحري والاستدلال أن تتوافر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، مع العلم انه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للشرطة القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي لا يباشرون فيه وظيفتهم[2].

وهو ما سيتم عرضه من خلال ما يلي:

أولا/ الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص الإقليمي أو المكاني أو المحلي.

والاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة «..... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

فقائد فرقة الدرك الوطني - باعتباره ضابط شرطة قضائية - يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات والبلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته وقائد كتيبة الدرك - باعتباره ضابط شرطة قضائية- يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف وشبكة

[1]: زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 48-49.
[2]: عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 157.

الطرق، ووحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المدن والمناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية.

غير أنه من الناحية القانونية وحتى العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وكذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاح و فعالية أعمالهم، وعلى اية حال فان ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية و لهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفي منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات.[1]

استثناءا وفي حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني وهذا طبقا لنص المادة 16 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فان اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال تطبيقا لنص المادة 16 الفقرة السابعة والثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك، أن يمددوا اختصاصهم الإقليمي عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا/ الاختصاص النوعي

[1]: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 100-101.
[2]: عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44-45.

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية الجرائم العسكرية، الجرائم التي يرتكبها الاحداث وغيرها، ولهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.[1]

فيجوز للشرطة القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها ويساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 من نفس القانون، دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومرتكبها و هذا من خلال المواد 12 ،13 ،17، و18 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: أعمال الشرطة القضائية

وهي كل الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية من أجل جمع المعلومات، والبحث عن مرتكبيها بأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوي الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة[3].

أولا/ البحث والتحري

البحث والتحري منوط لضباط الشرطة القضائية وذلك من أجل الكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهذا ما جاءت به المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق قيام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من أجل جمع المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المشتبه فيه[4].

ثانيا/ تلقي الشكاوى البلاغات

يلزم القانون ضباط الشرطة القضائية في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار عن وقوع

[1]: نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.
[2]: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 107.
[3]: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.
[4]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 168

جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهول بالغا أو حدثا، ويجوز أن يتم بأي وسيلة، وفي ميدان الأحداث

الشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف، وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع[1].

ثالثا/ سماع الحدث

بالرجوع إلى المادة 55 من قانون حماية الطفل[2]، نجد أنها تنص على أنه: " لا يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا ".

بداية ما يلاحظ على هدا النص أنه أتى بصيغة الوجوب وأمر ضابط الشرطة القضائية بعدم سماع الطفل[3] - المرتكب للجريمة أو المشتبه في ارتكابه لها – منفردا، وأوقف المشرع هذا النهي على شرط فاسخ للنهي وهو أن يكون لهذا الطفل ممثل شرعي معروف.

وحسب المادة الثانية الفقرة السادسة عشر من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. والسؤال المطروح ماذا لو كان الطفل ليس له ممثل شرعي معروف؟ المشرع غفل عن هذه النقطة فهل نرجع للقاعدة الشرعية " القاضي ولي من لا ولي له "؟ في نظرنا لا مجال لتطبي هذه القاعدة، كونها تطبق في المسائل المدنية بصفة عامة وفي قضايا الزواج، ففي هذه الحالة يتم تسليم الطفل لمركز من مراكز الحماية الاجتماعية ثم بعد ذلك يأتي من يمثلها وبحضوره يتم سماع الطفل.

رابعا/ الاستيقاف

وهو أن يستوقف رجل الشرطة من أشتبه في أمره بقصد التحري عنه فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف، ويعرفه البعض على أنه عبارة عن حق السلطة في إيقاف أي شخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته[4].

---

[1]: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 62.

[2]: القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، السنة الثانية والخمسون، الصادرة يوم الأحد 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015 م.

[3]: ما يلاحظ على المشرع الجزائري في القانون لاقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أنه لم يستعمل مصطلح المشتبه فيه، وهذا في نظرنا كون هذا القانون هدفه الأساسي هو حماية الطفل لا لتوقيع عليه العقاب.

[4]: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 187.

وإجراء الاستيقاف له من الأهمية بما كان في ميدان الأحداث، سواء بسبب البحث عن الهاربين من منزل أوليائهم وخاصة أن الكثير منهم لا يحمل بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة والشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما بغرض الاتصال بوليه وتسليمه إليه[1].

خامسا/ التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو: "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق"[2]، ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[3].

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ".

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل يتبين لنا جليا، أن المشرع الجزائري منع منعا باتا لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الطفل الذي سنه أقل عن ثلاث عشرة سنة واشتبه فيه أنه ارتكب جريمة سواء كانت أو جنحة أو جناية أو شرع فيها[4]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع يقصد بالجريمة تلك الأفعال التي تشكل جنحة أو جناية، وهو ما يستشف من نص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، التي سوف نتعرض لها فيما بعد.

إلا أن المادة 49 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل فقد أجازت لضابط الشرطة القضائية أن يوقف الطفل للنظر ولكن بشروط موضوعية وإجرائية وردت على سبيل الحصر وهي:

أ- الشروط الموضوعية

1- إذا دعت مقتضيات التحريات الأولية:

هذا الشرط الأول جاء بصيغة فضفاضة ومن يقرر أن هناك دواعي للتوقيف للنظر هو ضابط الشرطة القضائية ومثال ذلك خشية ضياع الأدلة أو فرار مشتبه فيهم آخرين سواء كانوا أحداث أو بالغين لا يعرفهم إلا الطفل الوقوف للنظر، وهنا سلطة تقديرية واسعة لضابط

[1]: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 74-75.
[2]: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 84.
[3]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص 205.
[4]: هنا وجب التنويه أنه لا شروع في المخالفات ولا يكون الشروع في الجنح إلا بنص، أما الشروع في الجناية لا يحتاج لنص، وهذا كله إعمالا للمواد 30 و31 من قانون العقوبات.

الشرطة القضائية وحسنا فعل المشرع ذلك حتى لا تتفاقم آثار الجريمة ولا تخفى أدلتها ولا يفر من شارك في ارتكابها.

2- بلوغ الطفل ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل:

شرط بلوغ الطفل ثلاث عشرة سنة على الأقل أثناء توقيفه للنظر جاء قيدا على ضابط الشرطة القضائية بحيث أنه إذا لم تتوافر السن القانونية فإنه لا يمكن إعمال إجراء التوقيف للنظر مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة أو التي حاول الطفل ارتكابه، وعليه بانتفاء هذا الشرط يرجع ضابط الشرطة القضائية للقيد الوارد عليه في المادة 48 من قانون حماية الطفل.

3- الاشتباه في الطفل بأنه ارتكب أو حاول – شرع – في ارتكاب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية.

4- لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام.

من خلال هذا الشرط يتضح جليا أنه ليست كل الجنح المرتكبة من قبل الطفل أو التي حاول ارتكابها مدعاة للتوقيف للنظر، بل لا بد أن تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام[1].

5- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة التي فيها إخلال ظاهر بالنظام العام يفوق خمس سنوات.

المتمعن في هذا الشرط للوهلة الأولى قد يتساءل كيف للعقوبة في مواد الجنح الحد الأقصى فيها يتجاوز 05 سنوات؟ مع العلم أن نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون العقوبات حددت العقوبات الأصلية – السالبة للحرية – في مادة الجنح بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات؟ والجواب على هذا السؤال هو بالرجوع لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي تضيف " ..... ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى"، وهي الجنح التي يسميها البعض من الفقهاء وشراح القانون الجنائي بالجنح المغلظة – أي مغلظة العقوبة – وهناك من الفقهاء من يرى بأنها جنايات في الأصل نظرا للعقوبات المقررة لها وأن المشرع الجزائري اعتبرها جنحا نتيجة انتهاجه لسياسة التجنيح وتخفيف الضغط والعبء على محكمة الجنايات.

6- أن تكون الجريمة المرتكب من قبل الطفل أو التي حاول ارتكابها تحمل وصف الجناية

ب- الشروط الإجرائية

1- إطلاع ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عن الطفل الماثل أمه.

[1]: كان على المشرع إضافة أيضا الجنح التي فيها إخلال بالأمن العام وهذا تماشيا مع التقسيم الوارد في قانون العقوبات الذي قسم الجنح بمعية الجنايات إلى جنح ضد النظام العمومي وأخرى ضد الأمن العمومي.

2- تقديم تقرير مكتوب عن الأسباب والدوافع التي دعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الطفل للنظر[1].

3- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة وفي حالة التمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة[2].

وفي حالة مخالفة هذه الشروط الموضوعية والإجرائية فإن العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية يعتبر باطل ولا ترتب عليه أي نتيجة، لأن على باطل فهو باطل.

وجاءت الفقرة الأخيرة من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل ونصت على " إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي ".

باستقراء لهذه المادة يتضح لنا بداية أن المشرع جانب الصواب في الصياغة عندما قال: " .... يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي " فكان من الأجدر أن تكون الصياغة كالآتي: ".... يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية الجزائية وللعقوبات المقررة للحبس التعسفي " لأنه لا عقاب إلا بعد ثبوت المسؤولية الجزائية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن السؤال المتبادر للذهن ماذا لو أن ضابط الشرطة القضائية أوقف طفلا لم يبلغ سنه 13 سنة ولكن بقية الشروط الموضوعية والإجرائية متوفرة؟

الجواب هو أنه في هذه الحالة يعتبر ضابط الشرطة القضائية مرتكبا لجريمة الحبس التعسفي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نصوص مواد قانون العقوبات.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا جرائم الأحداث

لقد منح القانون لضابط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ قدر من الإجراءات التي تعد بحسب الأصل إجراءات تحقيق واستدلال لما فيها من معنى الاعتداء على حرمة الشخص المتهم أو حرمة مسكنه، وذلك في أحوال استثنائية من بينها التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية فورا عند اتخاذه هذا الإجراء، ولا يجوز وأن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 4 ساعات، وإذا انتهكت هذه المدة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات[3]، وهذا بعد أن

---

[1]: هنا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإخلاء سبيل الطفل، إذا لم يقتنع بدواعي التوقيف أو لم تتوافر الشروط الموضوعية للتوقيف للنظر.

[2]: حسب نص المادة 49 الفقرة الثالثة فإنه: " يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون "، ولمزيد من التفصيل في التوقيف للنظر وتمديده راجع: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 118 إلى 129.

[3]: عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004، ص170.

تنزع منه غرفة الاتهام صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك فانه يتعين على وكيل الجمهورية إخطار النائب العام عن الاخلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ليقوم النائب العام بدوره برفع الأمر لغرفة الإتمام التي تنزع عنه الصفة قبل أن يحاكم جزائيا[1]، وهذا ان مارس ضابط الشرطة القضائية التعذيب أو أمر بممارسته للحصول على إقرارات تعين على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه لمحاكمته ومعاقبته طبقا للمادة 110 من قانون العقوبات، ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادتين 51 و 4/52 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض المتهم على طبيب فور تقديمه إليه، إذا طلب المتهم منه ذلك أو إذا شك في سلامة جسده ولوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية للبحث عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم كممارسة التعذيب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها المادة 110 من قانون العقوبات أو حبس الأشخاص تعسفيا[3].

لكن ليس لوكيل الجمهورية دور في تأديب ضابط الضبطية القضائية وأعوانه لأن تأديب هؤلاء يعود إلى رؤسائهم التدريجيين، بل إن ضباط الشرطة القضائية على الرغم من توافرهم على صفة الضبطية القضائية لا يعود أمر تأديبهم إلى وكيل الجمهورية ولا إلى النائب العام ولا غرفة الاتهام بل يعود إلى رؤسائهم التدريجيين وهذا طبقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الأول: الأمر بالحفظ

في الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تنبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل من أو إدماجه في المجتمع[5].

---

[1]: راجع في ذلك المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]: أنظر في ذلك المادة 51 والمادة 4/52 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[3]: راجع المادة 110 من قانون العقوبات
[4] : أنظر المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية..
[5]: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص485.

عند انتهاء الضبطية القضائية من جميع الاستدلالات تفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة.

تباشر النيابة العامة في التشريع الجزائري الدعوى العمومية، ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث[1].

وقد جاء نص المادة 29[2] من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وبتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة في الحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها،[3] كما تعود إليها سلطة التصرف في الدعوى إما بالحفظ أو إجراء الوساطة، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[4].

وإذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الشكوى وهذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة، والتي نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن، وذلك بحفظ نتائج البحث والتحري لعدة أسباب ومنها ما يلي:

1. انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها[5].

2. توافر سبب من أسباب الإباحة

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الاباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في المادة 02/39 من قانون العقوبات[6].

3. الحفظ لامتناع العقاب

[1]: سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1 ,الدعاوى الناشئة وإجراءاتها، دار الهدى عين مليلة، د ط ص133.
[2]: راجع في ذلك المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.
3: راجع المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] : سيف الإسلام عيادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، في جوان 2017، قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص184.
[5]: على شملال، المرجع السابق، ص61.
[6] : على شملال، المرجع نفسه، ص66.

قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول، إضرارا بالفروع والفروع اضرارا بالأصول طبقا لمادة 368 من قانون العقوبات[1].

4. الحفظ لامتناع المسؤولية

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو صغير غير مميز كالحدث[2].

5. الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم، التقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية[3].

6. وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن[4].

7. الحفظ لعدم معرفة الفاعل

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن التحريات لا توصل إلى معرفته، ولأنه لا يمكن إسناد جريمة إلى شخص مجهول غير معين فان النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل[5].

8. انعدام أو عدم كفاية الأدلة

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ[6].

---

[1]: على شملال، المرجع نفسه، ص67.
[2]: سليمان بارش، المرجع السابق، ص134.
[3]: سليمان بارش، المرجع نفسه، ص134.
[4] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص105-106.
[5]: سليمان بارش، المرجع السابق، ص135.
[6] : سليمان بارش، المرجع نفسه، ص135.

9. عدم صحة الواقعة المبلغ عنها

في حالة كانت التهمة المنسوبة الى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع كأن يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، مما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر الحفظ[1].

10. عدم ملائمة المتابعة

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، إذا أن التطبيق السليم للقانون بترتيب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة.[2]

الفرع الثاني: الوساطة

ومضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي، ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وهو ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل[3].

وينظم هذا الاجراء من حيث مجال تطبيقه، والقائمين على اجراءه، وكذا مضمون المحضر المحرر بهذا الاجراء.

أولا/ من حيث مجال التطبيق

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[4].

ثانيا/ من حيث القائمين على إجراء الوساطة

---

[1]: سليمان بارش، المرجع السابق، ص135.
[2]: على شملال، المرجع السابق، ص73.
[3]: سيف الإسلام عيادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مرجع سابق، ص184.
[4]: أنظر في ذلك المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

حددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر إلى إجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل، أما المشرع الفرنسي فنص على القائمين على هذا الإجراء وهم وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية أو مندوب أو وسيط يعينه وكيل الجمهورية، ويتولون اقتراح جبر الأضرار طبقا للمادة 41 ف1 إ ج فـla réparation de dommage .[1]

ثالثا/ من حيث مضمون محضر الوساطة

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على انه "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا وبمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[2].

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحدا أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي:

- ✓ إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج
- ✓ متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- ✓ عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[3].

وفي حالة نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية وهو ما أشارت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل[4].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في مواجهة الحدث

يمكن تعريفه بأنه "حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة واحتجازه، في المكان المخصص لذلك، وهناك من الفقهاء من وصفه بالإجراء القهري"[5]، كما يعرف أيضا على أنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يجددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق".[6]

---

[1]: سيف الإسلام عيادة، المرجع السابق، ص184.
[2]: أنظر في ذلك المادة 113 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3]: أنظر في ذلك المادة 114 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4]: راجع المادة 115 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[5] سيف الإسلام عيادة، المرجع السابق، ص183.
[6]: سيف الإسلام عيادة، المرجع نفسه، ص185.

وجاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل على "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة والمشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة"[1]، وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر طفل الذي يبلغ سن ثلاث عشر (13) سنة يشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقرير عن دواعي توقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 01/49 قانون حماية الطفل [2].

وجاء في المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كوسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذلك إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر"[3].

وهو ما جاءت به القاعدة 10/ف1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985 والتي تتضمن ما يلي: "على اثر القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور وإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[4].

أولا/ سن الطفل

استنادا لما نصت عليه المادة 48 من القانون 12/15 لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة[5].

كما نصت المادة 49 من القانون 12/15 على إمكانية حبس الأحداث البالغين من عمر 13 سنة ويجب ان يكون في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، وتلك المعاقب عليها بما يفوق 5 سنوات حبس وكذا في الجنايات[6].

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 4 من القانون الخاص بإجراءات التوقيف للنظر فيما يخص الأحداث الجانحين وذلك بموجب الأمر الصادر بتاريخ 2 فيفري سنة 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة إذ نص في مادته 4 على ما يلي:[7]

- لا يجوز بتاتا توقيف حدثا للنظر بفرنسا يقل عن عشر سنوات.

---

[1]: راجع في ذلك نص المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص56.
[3]: راجع المادة 50 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4]: أنظر القاعدة 10/ فقرة واحد من قواعد بكين.
[5]: راجع المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[6] : أنظر المادة 49 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[7] : المادة (4) من الأمر الصادر بتاريخ 2 فيفري سنة 1945 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين بفرنسا.

- يجوز توقيف للنظر حدث يتراوح سنه بين 10 و13 سنة ولكن بصفة جد استثنائية.
- يجوز توقيف للنظر حدث يتراوح سنه بين 13-18 سنة مع وجود بعض الفروقات إذا كان سن الحدث يزيد أو يقل عن ستة عشرة سنة.
- ويؤخذ بعين الاعتبار السن الذي يبلغه الحدث بتاريخ توقيفه للنظر وليس بتاريخ الوقائع.

ثانيا/ مدة التوقيف للنظر

طبقا لأحكام المادة 49/ف2 من قانون حماية الطفل "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرون (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام...وفي الجنايات".[1]

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث بـ 24 ساعة وذلك إذا تعلق الأمر بالجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، ولا يجوز تجاوز هذه المدة لأن القاعدة فيه تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر[2]، ولقد نصت المادة 51/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحالات وهي كالاتي: "يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المتضمن مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"[3]، تحت طائلة توقيع العقوبات المقرة للحبس التعسفي[4]، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا قانون حماية الطفل طبقا لنص المادة 49 فقرة 3 منه[5].

ثالثا/ حماية الأحداث أثناء التوقيف للنظر

تتجسد هذه الحماية من خلال تقرير جملة من الإجراءات أهمها:

✓ إخطار أولياء الطفل أو ممثله الشرعي.

---

[1]: راجع المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2]: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص91.
[3] : أنظر المادة 5/51 من قانون حماية الطفل.
[4]: على شملال، المرجع السابق، ص57.
[5]: المادتين 51 و49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- ✓ وضع تحت التصرف الطفل كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بأسرته بإعتبارها الوسط الطبيعي له.
- ✓ حق تلقي الزيارة.
- ✓ إجراء الفحص الطبي.
- ✓ أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تواعي كرامته ومستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.
- ✓ الاتصال بالمحامي والحضور معه أثناء سماعه.[1]
- ✓ وقد خص المشرع الفرنسي الموقوفين للنظر بين 10 إلى 13 سنة، والموقوفين للنظر من 13-18 سنة بضمانات تتمثل في[2]:
  - ➢ إعلام النيابة بتوفيق الحدث.
  - ➢ إعلامه بحقوقه فور توقيفه.
  - ➢ إعلامه بطبيعة الجريمة المتابع بها.
  - ➢ تمكينه من الاتصال بعائلته.
  - ➢ إجراء الفحص الطبي أو تعيين طبيب لفحص الحدث الجانح الموقوف.
  - ➢ ضرورة حضور المحامي إما يعينه أحد أقاربه أو يطلب الحدث تعيينه بصفة شخصية ليحضر إلى جانبه وتجرى محادثة بينهما لا تتجاوز 30 دقيقة وتكون بصفة سرية.
  - ➢ التوقيف للنظر يكون مراقب سمعي بصري.

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا الأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني[3].

أولا/ من طرف النيابة العامة

[1]: وهذا طبقا لنص المادة 54 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] : Pansier Frédéric Jérance, La peine et le droit, presses universitaires de France, l'édition, mai 2014, p144

[3] : على شملال، المرجع السابق، ص1999-221.

❖ **بالنسبة للجنايات:**

عندما يتعلق الامر بارتكاب جناية من طرف الحدث دون الثامنة عشرة سنة يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق ليوجهه لقاضي التحقيق وفقا لنص المادة 452 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن الملاحظ أن المادة اشترطت اسناد التحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث وذلك لخطورة هذا النوع من الأفعال الاجرامية.

❖ **بالنسبة للجنح:**

إذا ارتكب الحدث جنحة وكان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله الى قاضي الاحداث، وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة452 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى قاضي الاحداث بمجرد ما تحال اليه [1]الدعوى القيام بأجراء تحقيق سابق في الجريمة.

❖ **بالنسبة للمخالفات:**

يستمر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بنص االمادة1 و29 من قانون الاجراءات الجزائية في جرائم المخالفات، ومع غياب نص فيما يخص الاحداث يتعين الرجوع للقواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات واجراءات رفع الدعوى امام الحكمة وهذا وفق نص المادة59 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا/ من طرف المدعي المدني

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكابها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يدعي مدنيا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، كما نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على ما يلي "يمكن كل من يدعي اصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكابها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، واذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له أن

[1] : راجع في ذلك المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.
[2] : نصت على ذلك المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.
[3] : سمير معاش، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص115.

يدعي مدنيا إلا أمام قاض التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل"[1]، ومن هنا نميز حالتين:

أ. **الحالة الأولى:** إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 475 قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.[2]

ب. **الحالة الثانية**: بناء على الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمدعي المدني المبادرة لتحريك الدعوى العمومية لكن ادعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.[3]

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق

يهدف التحقيق[4] مع الحدث باعتباره واحدا من أهم مراحل الدعوى العمومية الى الوصول الى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وتقدير الوقائع المطروحة التقدير السليم، وذلك عن طريق سلسلة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة، ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها تمهيدا لتقديمها للمحاكمة.

غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة اليه وجمع الأدلة على ارتكابه لها، وانما تتعدى ذلك الى الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به الى ارتكاب ذلك الفعل المنحرف، ما جعل الصلاحيات القانونية المنوطة بالجهات المكلفة بالتحقيق مع هذه الفئة يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي أكثر، الى جانب الضمانات التي يجب عليها توفيرها حماية لها.

وعليه فان التطرق الى الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق مع الأحداث يقتضي بداية البحث في مختلف الجهات المنوط بها هذا الاجراء (المطلب الأول)، باعتبارها تختلف عن نظيرتها المختصة بجرائم البالغين، قبل التعرض الى أهم الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة (المطلب الثاني)، وما تفرضه من ضرورة احترام خصوصيات التحقيق مع هذه الفئة.

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث

[1]: أنظر المادة 63 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : سمير معاش، المرجع السابق، ص115.
[3] : سمير معاش، المرجع السابق، ص115.
[4] : يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة". أشار الى هذا التعريف: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص204.

الى جانب تميزه عن قضاء البالغين من حيث إجراءات التحقيق المتبعة، فان قضاء الأحداث يتميز أيضا عن نظيره الخاص بالبالغين من حيث الجهات الموكل لها التحقيق مع فئة الأحداث، وذلك نتيجة حتمية لما تقوم عليه سياسة محاكمة الأحداث من قواعد ومبادئ تختلف عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين، وتطبيقا لذلك فقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث الذي خوله المشرع الجزائري جميع صلاحيات التحقيق، وبين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الى جانب جهات أخرى مساعدة كما سيتم توضيحه تباعا.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

لا يمكن للقاضي تولي النظر في قضايا الأحداث الا بعد تعيينه في هذا المنصب بهذه الصفة، على أن يكون قاضي الأحداث إضافة لذلك مختصا بالفصل في هذه القضايا، وهو ما يعتبر عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي عند توصله بالملف، وهو ما سيتم توضيحه تباعا.

أولا/ تعيين قاضي الأحداث

يعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما قضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، فقد خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تولي سلطة التحقيق في قضايا الأحداث الى جانب مهامه كقاضي حكم في هذه القضايا، وهذا خلافا لما هو معمول به في قضاء البالغين، وخروجا عن القاعدة العامة التي تقضي أنه لا يمكن لأي قاضي أن يفصل في قضية بصفته قاضي حكم سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق، باعتبارها ميزة منحت لهذا القضاء نظرا لخصوصيته كما سبق الإشارة اليه[2].

[1] : حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.
أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.
يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

[2]: ذهب القضاء الفرنسي مذهبا مغايرا في هذا الإطار حيث اعتبر ازدواجية قاضي الأحداث وجمعه بين التحقيق والحكم في هذه القضايا خروجا عن مبدأ الحياد والنزاهة الذي يفرضه العمل القضائي، اذ يمنع على القاضي الذي حقق في قضية أن يترأس جلسة الفصل في ذات القضية ولو كان المتهم حدثا، وقد تم النص على عدم العمل بها في المحاكم الفرنسية ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2013. راجع في ذلك: حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص365.

ثانيا/ اختصاص[1] قاضي الأحداث

يختص قاضي الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة[2]، من قبل الأحداث في دائرة اختصاصه، وعليه فان هذا الأخير لا ينعقد الا باجتماع صوره الثلاث الآتي بيانها:

- **الاختصاص الشخصي**: تعد القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام، ذلك أن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب، وهو ما ذهبت اليه المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، كما يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث وبين المحاكم الجزائية الأخرى، ويتم تحديد ضابط هذا الاختصاص على أساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة[3]، وهو ما أكدته الكثير من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن[4]، وذلك تطبيقا للاتجاه السائد في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفولة[5].

- **الاختصاص المحلي**: تعتبر قواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي هي الأخرى من النظام العام شأنها في ذلك شأن القواعد الأخرى، وهو ما كرسته عديد القرارات القضائية الصادرة في هذا الإطار[6]، وقد نظمت هذا النوع من الاختصاص في مجال قضاء الأحداث المادة 32 من القانون 12/15[7].

- **الاختصاص النوعي**: تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، ويقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، حيث يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، متمتعا في ذلك بصلاحيات واسعة قصد التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته،

---

[1] : الاختصاص هو: "السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة" أنظر في ذلك: زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص130.

[2]: ذلك أن التحقيق اجباري في الجنح والجنايات، وجوازي في المخالفات طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 12/15 التي تنص على أنه: " يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

[3]: حددته الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 12/15 بـ 18 سنة كاملة.

[4]: من بينها القرار الصادر بتاريخ 1984/03/20 في الطعن رقم 26790 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا والذي قرر "نقض القرار الذي أصدرته جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين في مواجهة حدث بسبب سن الرشد الجزائي" المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1990، ص263.

[5] : محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص342.

[6]: من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1975/04/22 في الطعن رقم 10132

[7] : تنص هذه المادة على أنه: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل اقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء..."

والوصول الى اظهار الحقيقة من خلال اجراء التحريات اللازمة[1]، مستعينا في ذلك بإجراءات خص بها المشرع قضاء الأحداث بهدف معرفة الظروف المحيطة بالحدث وأسباب انحرافه، وذلك من خلال اجراء بحث اجتماعي اجباري في الجنايات والجنح، وجوازي في المخالفات[2].

كما تتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه[3]، وهو اجراء وجوبي في جميع مراحل الدعوى، فاذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

لم يقتصر المشرع الجزائري في اسناده لمهمة التحقيق على قاضي الأحداث فقط، بل خص به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والذي يختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث والتي تحمل وصف جناية، مما يمكن معه القول أن سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في مواد الجنايات ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، في حين أن مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث باعتبار أن صلاحياته منحصرة في الجنايات[4]، وهو ما سيجري بيانه تباعا.

أولا/ تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يهدف التحقيق بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي الى اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تهدف الى الوصول الى الحقيقة واظهارها، كما يسعى التحقيق مع هذه الفئة الى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، ومن ثم البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية والملائمة لإدماج الحدث في المجتمع، حيث يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث.

وقد تطرقت المادة 61 في فقرتها الأخيرة الى مسألة تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حيث يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

---

[1]: وهو ما نصت عليه المادة 2/68 من القانون 12/15.

[2] : وهو ما جاء في نص المادة 66 من القانون 12/15، كما نصت على ذلك توجيهات قواعد بكين وذلك في القاعدة 12-01 التي أكدت ضرورة وضع تقارير التقصي الاجتماعي، كما منح المشرع الفرنسي بدروه أهمية كبيرة لهذا النوع من البحث لما يلعبه من دور محوري في الفصل في قضايا الأحداث. أنظر في ذلك: عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017، ص185.

[3] : كما جاء في نص المادة 67 من القانون 12/15.

[4] : حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992، ص135.

ومن الناحية التنظيمية لكل محكمة يعين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة الى ذلك، اذ يتم تعيين قاضي أو عدة قضاة، كما يكون التعيين أيضا مقتصرا على مهام التحقيق في قضايا الأحداث الموصوفة جناية فحسب، أو شاملا لمهام التحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك، فكلها تخضع لظروف وحاجيات كل محكمة، لكن يبقى في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

ثانيا/ اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يعد الاختصاص في المواد الجزائية بمختلف أنواعه من النظام العام يمكن اثارته في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، كما يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه اذا لم يثره الخصوم، حيث يترتب البطلان على أية مخالفة له، باعتباره يهدف الى حسن سير مرفق العدالة[1]، ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على غرار قاضي التحقيق العادي في كل من الاختصاص الشخصي والمحلي والنوعي، كما سيجري بيانه تباعا.

- **الاختصاص الشخصي**: يختص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة كاملة بتاريخ ارتكاب الجريمة، باعتبار التحقيق اجباري في الأفعال الموصوفة جناية.

- **الاختصاص المحلي**: يخضع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقواعد العامة المقررة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، إضافة الى إمكانية تمديد الاختصاص تطبيقا للقواعد العامة دائما الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الستة المذكورة ضمن نص المادة 2/40 من ذات القانون[3]، غير أن خصوصية هذا القضاء جعلت المشرع يخصه بتوسيع في الاختصاص المحلي ليشمل إضافة الى القواعد العامة محكمة محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[4]، وتجدر الإشارة

[1] : محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص43.

[2] : الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] : وهي على التوالي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[4] : وهو ما ورد في نص المادة 60 من القانون 12/15.

بأنه لا أفضلية لمحقق على آخر الا بالأسبقية في رفع الدعوى اليه، وهو ما ذهبت اليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في أحد القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن[1].

- **الاختصاص النوعي**: يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وذلك سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو مع مجموعة من المتهمين البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، حيث يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة الأخيرة بفصل الملفين وتحويل ملف الحدث الى قاضي الأحداث في حال كانت الجريمة محل المتابعة جنحة، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال شكلت الجريمة محل المتابعة جناية[2]، مع إمكانية التنسيق وتبادل الوثائق بين القاضي المحقق مع البالغين ونظيره المحقق مع الأحداث، وسماع الأطراف بوصفهم شهودا.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث

يتصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، حيث يحال الملف الى قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة، والى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيفت الجريمة على أنها جناية، على اعتبار أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي تأخذ وصف جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في المخالفات[3]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 64 في فقرتها الأولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يتمتع قاضي الأحداث عند تحقيقه في الجرائم المحالة اليه بكافة صلاحيات قاضي التحقيق فيما يخص الإجراءات المتخذة والأوامر الصادرة[4]، بل ان صلاحياته تتسع في بعض الأحيان لتتعدى تلك المخولة لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لقضاء الأحداث، اذ يهدف هذا الأخير إضافة الى الوصول الى الحقيقة التعرف أكثر على شخصية الطفل تمهيدا لاتخاذ التدابير الكفيلة بتربيته وتهذيبه، ما يجعل قاضي الأحداث أكثر حرية في اتخاذ ما يراه لازما من إجراءات حسب ما تستجوبه كل حالة على حدة، سواء كان ذلك عند

[1]: وهو القرار رقم 18828 الصادر بتاريخ 1979/04/17 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد04، سنة 1989، ص262.
[2] : وهو ما تطرقت اليه المادة 62 من القانون 12/15.
[3] : في حالة عدم حاجتها الى اجراء تحقيق، تطبق على المخالفات المرتكبة من قبل الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهو ما أشارت اليه المادة 65 من القانون 12/15.
[4] : راجع في ذلك المادة 69 من القانون 12/15.

افتتاح التحقيق (الفرع الأول)، أو أثناء سيره (الفرع الثاني)، أو عند نهايته (الفرع الثالث) وهو ما سيتم توضيحه تباعا.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح التحقيق

تتسع مهمة قاضي الأحداث الى البحث -إضافة الى خلفيات وحيثيات الجريمة محل المتابعة- الى الأسباب والدوافع التي دفعت بالحدث الى ارتكاب الجريمة ومن كان وراء ارتكابها، انطلاقا من النظرة الإصلاحية التهذيبية التي يجب على قاضي الأحداث أن ينظر بها الى الحدث محل المتابعة[1]، حيث لا يكتفي قاضي الأحداث بالتحقيق القضائي فقط، وانما يستند كذلك قبل الفصل في الملف بنسبة كبيرة الى النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي والنفسي الذي تجريه المصالح المختصة، وهو ما يشكل واحدة من أهم الخصوصيات التي يتميز بها قاضي الأحداث عن قاضي البالغين من جهة، وعن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، ذلك أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق، كالاستعانة بكاتب ضبط، اذ أنه معفى من اتباع القواعد العامة المتعارف عليها في التحقيق القضائي[2].

تبقى أن الغاية من التحقيق غير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بإجراءات شكلية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية، ألا وهي إيجاد التدابير العلاجية المفيدة لحالة الحدث، إذا ما ثبت أن الحدث ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة اليه، وفيما اذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير[3].

أولا/ التحقيق القضائي

تطبيقا للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فان التحقيق القضائي يكون بالنسبة للبالغين إلزاميا في الجنايات، وجوازيا في الجنح والمخالفات إذا قدر وكيل الجمهورية ذلك، ويكون بالنسبة للأحداث إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات وهذا تطبيقا لما نص عليه قانون حماية الطفل.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق القضائي[4] بشكل مفصل وهو ما يمكن الاستعانة به وتطبيقه على إجراءات التحقيق مع الأحداث الا ما أستثني بنص خاص، حيث تفتتح إجراءات التحقيق بجلسة الحضور أو المثول الأول، وفيها يتحقق القاضي من هوية الأطراف، حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع وليس استجواب الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته الكاملة، ويخطره بالتهمة المنسوبة اليه، كما يعلمه بأن له الحق في عدم

[1] : وهو ما أكدته المادة 2/68 من القانون 12/15.
[2] : زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص166.
[3] : سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص52.
[4] : انطلاقا من المادة 100 منه وما يليها.

الادلاء بأي تصريح والتزام الصمت عند هذا المثول، كل ذلك في حضور ممثله الشرعي الذي يسأله قاضي الأحداث ان كان سيختار محامي بمفرده أو يتنازل عن هذا الحق لقاضي الأحداث الذي يتكفل بتعيين محامي للدفاع عن الحدث[1].

ثانيا/ البحث الاجتماعي

يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي، وقد أكدت على ضرورة اجرائه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الصادرة سنة 1985[2]، حيث يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة[3] المتمثلة أساسا في مصالح الوسط المفتوح[4]، للبحث والتحري عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها والمحيطة به، حيث يقوم قاضي الأحداث بنفسه بهذا التحقيق أو يعهد به الى مصالح الوسط المفتوح وهو المعمول به عموما، هدفه جمع كل المعلومات عن الحالتين المادية والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها الحدث محل المتابعة، وكذا البحث في طباع الطفل وأخلاقه وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه داخل المدرسة وكذا الظروف التي عاش وتربى فيها[5].

وان كان الاجماع قد حصل على ضرورة اجراء بحث اجتماعي لحالة الطفل محل المتابعة، فان الخلاف قد ثار حول توقيت اجراء مثل هذا البحث للحدث الجانح، اذ ذهب رأي الى كون البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي عند اتصال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالملف ومباشرته التحقيق، في حين ذهب رأي مخالف الى أن البحث الاجتماعي يكون مجديا أكثر في مرحلة التحقيق النهائي عند شروع قاضي الأحداث في الفصل في الملف بصفته قاضي حكم، ولكل رأي حججه ومبرراته:

- **الرأي الأول**: يرى هذا الاتجاه وجوب اجراء البحث والتقصي عن حالة الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديدا بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، أي بعد فراغ القاضي المحقق من التحقيق الرسمي يشرع في التحقيق غير الرسمي ان كان سيجريه هو بنفسه، أو تشرع الجهة المكلفة من قبل قاضي الأحداث بمباشرته في حالة تكليفها بذلك، وهو ما يسمح بأن تكون العملية أكثر تنظيما وتتم بسلاسة أكبر، كما أن اجراء

[1] : تخضع هذه الإجراءات والضمانات للقواعد العامة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه.

[2] : والمعروفة بقواعد بكين حيث نصت عليه القاعدة رقم 1/16 التي جاءت تحت عنوان "تقارير التقصي الاجتماعي" حيث جاء فيها: "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة".

[3] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص53.

[4] : تنشأ مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، كما يمكن انشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، تتشكل من موظفين مختصين، كالمربين والمساعدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين والحقوقيين، على أن تقوم هذه المصالح بمتابعة وضعية الأطفال الموجودين في حالة خطر ومساعدة أسرهم. راجع حول هذه المصالح القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي ينظم آليات الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي وذلك ضمن المواد من 21 الى 31 من القانون المذكور أعلاه.

[5] : راجع في ذلك نص المادة 3/68من القانون 12/15.

الفحص النفسي[1] -الذي يتخلل البحث الاجتماعي- خلال هذه المرحلة التي تعقب ارتكاب الفعل المجرم بفترة وجيزة تمكن الخبير القائم بهذه المهمة من التعرف على الحدث بعمق وبسهولة أكثر طالما شرع في فحصه فور ارتكابه الجرم[2].

- **الرأي الثاني**: خلافا للرأي الأول، يذهب هذا الاتجاه الى ضرورة اجراء البحث الاجتماعي عن حالة الحدث والظروف المحيطة به والتي نشأ وتربى فيها وكذا حالة أسرته المادية والمعنوية وما يرافقها من بحث وتحقيق نفسي عن طريق فحص الحدث والتعرف عليه خلال مرحلة التحقيق النهائي، أي أثناء المحاكمة، وحجتهم في ذلك أن تلك الفحوص تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وكشف أسرارهم الشخصية فما بالك ان كان موضوع الفحص والبحث طفل لم يكمل الثامنة عشر من عمره، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال متهما ولم تثبت ادانته بعد حسب نفس الاتجاه[3].

أما بالنسبة لموقف التشريعات من هذه المسألة فقد تباينت، حيث أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال تأكيده على كون قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون بالقيام بالتحريات والفحوص اللازمة التي تكشف عن شخصية الحدث[4]، وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب اليه المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي، في حين أخذ المشرع المصري[5] بالاتجاه الثاني القائل بإجراء البحث الاجتماعي خلال مرحلة المحاكمة[6].

وعليه يتضح جليا من خلال الآراء الفقهية والنصوص القانونية السالفة أنه لكي يتسنى للسلطة المختصة اصدار الحكم في الدعوى عن تبصر يتعين أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها، داخل الأسرة وخارجها في المدرسة وكذا المحيط الذي يعيش فيه، حتى يتمكن من اصدار التدبير أو الحكم الذي يتناسب وظروف الحدث وكذا حالته الاجتماعية والنفسية، ذلك أن معرفة الحدث من جميع النواحي ضرورية، لما لها من دور كبير في الجريمة التي ارتكبها الحدث.

ثالثا/ الفحص الطبي النفسي

أشارت الى هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون حماية الطفل[7]، فإضافة الى البحث الاجتماعي السالف بيانه، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص نفسي للتعرف أكثر

[1] : سيتم شرحه وبيانه لاحقا.
[2] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص53.
[3] : سمير خليفي، المرجع نفسه، ص54.
[4] : محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص237.
[5] : وذلك ضمن نص المادة 127 من قانون الطفل المصري.
[6] : محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص236.
[7] : تنص المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة على أنه: " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي ان لزم الأمر"

على شخصية الحدث وحالته النفسية، ما يساعده في تفسير سلوك الحدث الجانح، اذ قد يكون الحدث مصابا باضطرابات نفسية ناتجة عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه والذي قد يكون مرده الحالة المادية المزرية للأسرة أو التفكك والاضطراب الموجود داخلها أو غيرها من الأسباب ما يجعل البحثين الاجتماعي والنفسي في مثل هذه الحالات مرتبطين لا غنى لأحدهما عن الآخر، وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو اضطراب نفسي يأمر قاضي الأحداث بوضعه في مؤسسة مختصة لعلاجه.

كما قد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية بصفة دورية وذلك في الحالة التي يكون فيها الحدث مصابا بإعاقة جسدية أو مشكل صحي يتطلب ذلك، فاذا ثبت اصابته ومعاناته من مرض معين أمر القاضي بنقل الحدث لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية المختصة قصد مباشرته العلاج اللازم.

ويأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص العادي في بعض الحالات الخاصة، اذ أنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم، ومن الحالات التي تقتضي اجراء مثل هذا الفحص الانحرافات الجنسية التي تجعل الحدث شاذا في سلوكياته ومختلا في مزاجه[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق

ان الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح تتماثل الى حد بعيد مع تلك المتبعة أثناء التحقيق مع البالغ، وهو ما يستشف من نص الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون 12/15 التي أكدت على منح قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق جميع الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق والمنصوص عليها في اقنون الإجراءات الجزائية، وبالعودة الى هذا الأخير الذي وضع القواعد العامة للتحقيق واسقاطها على حالة الحدث الجانح فان قاضي الأحداث يقوم باستجواب الحدث وسماع باقي أطراف النزاع وكذا اجراء المواجهة بينهم اذا لزم الأمر، كما يمكن للقاضي اتخاذ بعض التدابير الوقائية في مواجهة الحدث الى غاية استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة.

أولا/ استجواب الحدث

يعد الاستجواب واحدا من أهم إجراءات التحقيق الضرورية والازمة اذ لا يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو التغاضي عنه وعدم القيام به، وذلك لما له من دور في اظهار الحقيقة والتعرف على مرتكب الجريمة من خلال البحث عن أدلة الاثبات والنفي معا، كما يعد

[1] : عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2099، ص525.

الاستجواب وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها[1].

ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويتمثل أساسا حسب هذا الأخير في السماع عند المثول الأول، والاستجواب في الموضوع.

1- سماع الحدث عند المثول الأول

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، واخطاره بكل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في التزام الصمت و بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح في الموضوع أو اقرار حول الوقائع محل المتابعة، وكذا حقه في اختيار محامي للدفاع عنه، فان لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك، حيث ينوه بكل هذه الأمور في محضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ما يصلح لتطبيقه على المتهم اذا كان حدثا.

2- استجواب الحدث في الموضوع

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة، على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب وسن الحدث الماثل أمامه لتسهيل الفهم عليه، حيث يناقشه في كل تهمة واقعة مناقشة تفصيلية دقيقة، كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة في الحالات التي تطول فيها مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي الى جانب دفاعه[3].

ثانيا/ جلسة المواجهة

تعتبر جلسة المواجهة من الإجراءات غير الإلزامية للقاضي المحقق، اذ قد تجرى في حالات دون أخرى، وذلك عندما يلمس قاضي الأحداث من خلال الاستجوابات وسماع الأطراف والمناقشات بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيلجأ نتيجة لذلك الى اجراء جلسة مواجهة بين

[1] : سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر،2013، ص69.

[2] : حيث أحالت اليه المادة 69 من القانون 12/15.

[3] : سليمة خنوشي، المرجع السابق، ص76.

الأطراف المتناقضة تصريحاتهم، ليستخلص بعض النتائج، مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومدى استيعابه وتقبله لمثل هذا الاجراء.

كما يستفيد الحدث الذي لم يرتكب جريمة وانما يوجد ضمن واحدة أو أكثر من حالات الخطر المحددة قانونا ضمن نص المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من الضمانات التي كفلها القانون صراحة لهذه الفئة، حيث تتم إجراءات النظر في ملف الحدث في خطر باستدعاء والدي الحدث أو ممثله الشرعي ثمانية (8) أيام قبل النظر في القضية، وكذا اخطار المحامي المعين بموعد النظر في الملف، كما يسمع القاضي جميع الأطراف وكذا كل طرف يرى فائدة من سماعه[1].

ثالثا/ أوامر التحقيق

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بعض التدابير الوقائية التي تسبق اصدار الأوامر القضائية، هدفها تقويم ومعالجة الحدث أو إخراجه من المحيط الذي يعيش فيه الى غاية استكمال إجراءات التحقيق، أما الأوامر القضائية فهي ذاتها التي يصدرها في مواجهة المتهم البالغ والمتمثلة أساسا في الرقابة القضائية والحبس المؤقت، بالإضافة الى الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، وان كانت تختلف في بعض التفاصيل مراعاة لسن المتهم محل المتابعة وهو الحدث.

1- **التدابير التهذيبية والعلاجية والتربوية**: هي إجراءات وقائية هدفها علاج وتقويم الحدث حسب كل حالة، خص بها المشرع الجزائري قضاء الأحداث دون غيره، تقوم على تأهيل وإصلاح الحدث، حيث نصت عليها المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الوقائية الآتية:

- ✓ تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[2].ذ
- ✓ وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل الى قاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرة على تنفيذ هذه التدابير.

[1] : راجع في ذلك المواد 38 و39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : وردت هذه التدابير ضمن نص المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما أجاز المشرع ضمن نص المادة 2/76 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل للطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي استئناف هذه التدابير في غضون عشرة (10) أيام وذلك أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

2- **الأوامر القضائية:** من أبرز الأوامر القضائية التي يمكن لقاضي الأحداث إصدارها خلال هذه المرحلة هو الأمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية[1]، ويخضع في أحكامه الى القواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته صراحة المادة 71 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث منحت لقاضي الأحداث إمكانية اصدار أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة الى الطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس.

كما قد يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث خلال هذه المرحلة واحدا من أهم وأخطر الأوامر القضائية، ألا وهو الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، حيث يلجأ اليه القاضي استثناء في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية[2]، حيث يخضع هذا الأمر لأحكام كل من قانون الإجراءات الجزائية[3] وقانون حماية الطفل، اذ اعتبر هذا الأخير الحبس المؤقت اجراء استثنائي[4]، لا يمكن اللجوء اليه الا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون غير كافية[5]، كما منع ذات القانون صراحة وضع الطفل الذي يقل عمره عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت[6]، وتختلف أحكام وضوابط هذا الأمر باختلاف الجريمة محل المتابعة، حيث عالجها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مستعينا في بعض الحالات بالقواعد العامة الواردة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم بيانه تباعا:

أ- **في مواد الجنح**: منع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت اذا كان متابعا بجنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها[7]، واذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فانه لا

[1] : استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب القانون 05/85 المؤرخ في 04 مارس 1985، وكان الغرض من تقريره هو التخفيف من خطوة ومساوئ الحبس المؤقت، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 واستحداث المواد 123 وما يليها التي أعادت تنظيم المسألة وأكدت على أن الأصل هو الافراج وعند الضرورة يخضع المتهم للرقابة القضائية وفي حال الاخلال بالتزاماتها يوضع رهن الحبس المؤقت الذي يجب أن يكون مسببا لأنه خروج عن الأصل.

[2] : وهذا تطبيقا لما ورد ضمن نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية..."

[3]: تحديدا المادتين 123 و123 مكرر منه.

[4] : وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1/72 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] : تمت الإشارة الى هذه التدابير سابقا.

[6] : وذلك ضمن نص المادة 2/72 من القانون 12/15.

[7] : راجع في ذلك نص المادة 1/73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة الى أقل من ست عشرة (16) سنة الحبس المؤقت الا اذا شكلت الجنحة محل المتابعة اخلالا ظاهرا وخطيرا بالنظام العام أو اذا كان هذا الحبس ضروريا لمصلحة الطفل حماية له، على أن يقرر لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، اذ الحد الأقصى للحبس المؤقت في مثل هذه الحالة هو شهرين فقط[1]، كما لا يجوز إيداع الحبس المؤقت الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة الى أقل من ثماني عشرة (18) سنة الا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يعني أن مدة الحبس المؤقت في مثل هذه الحالة يجب ألا تتعدى مدتها أربعة أشهر[2].

وقد أحال قانون حماية الطفل الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص كيفيات تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح، معتمدا في ذلك مدة شهرين كأساس للتمديد[3].

ب- في مواد الجنايات: أقر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل مدة شهران للحبس المؤقت في مواد الجنايات، كما أحال صراحة شروط وكيفيات تمديد هذه المدة الى قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز التمديد في كل مرة مدة شهران[4].

كما تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 الى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 الى 428 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها والملف أصبح جاهزا، يقوم بإرساله بعد ترقيمه من قبل كاتب التحقيق الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ ارسال الملف[7].

إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع، فانه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[8].

[1] : أنظر المادة 2/73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : أنظر في ذلك المادة 3/73 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : نصت على ذلك المادة 74 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : راجع في ذلك المادة 2/75 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[5] : وهذا وفقا لما تضمنه نص المادة 1/76 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[6] : وهو ما نصت عليه صراحة المادة 94 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[7] : راجع في ذلك المادة 77 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[8] : أنظر في ذلك المادة 78 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، فانه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، فانه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[1].

الفصل الثاني: محاكمة الحدث وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنه

لقد تم انشاء أول محكمة مختصة في النظر والفصل في قضايا الأحداث بمدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك سنة 1899، لتتبعها فيما بعد نشوء محاكم وقضاء خاص بفئة الأحداث في إنجلترا وفرنسا ثم في باقي الدول الأوروبية الأخرى وكذا الدول الاسكندنافية كالسويد والنرويج والدنمارك التي تطورت فيها السياسة الجنائية وذلك بتقريرها سحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر من القضاء نهائيا واسنادها الى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث[2]، وتبعتها فيما بعد معظم الدول بما فيها الدول العربية، وبهذا يعد انشاء محاكم خاصة بمحاكمة الأحداث من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية في مختلف دول العالم[3].

ومنذ انشائها أصبحت محاكم الأحداث تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكبها فئة معينة هم الأحداث، اذ ينعقد اختصاصها تبعا لشخصية وطبيعة فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة، وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها، كما تعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية، لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث والحالات التي يعد فيها هذا الأخير جانحا أو في حالة خطر معنوي، كما يحدد للمحكمة الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف وحالة الحدث[4].

المبحث الأول: محاكمة الحدث

ويتميز قضاء الأحداث بخصوصية هدفه الذي لا يقتصر على البحث في ارتكاب الجريمة واثباتها وانما يتعدى ذلك الى التعرف على الأسباب والظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته

[1] : راجع في ذلك المادة 79 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04-06 ماي 2016، ص07.
[3] : حمو بن براهم فخار، المرجع السابق، ص385.
[4] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص61.

الى ارتكاب الجريمة ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك الظروف والأسباب تفاديا لوقوع الحدث تحت تأثير هذه الظروف والأسباب وارتكاب الجريمة مجددا[1].

وقد انتهج المشرع الجزائري النهج ذاته السائد في غالبية التشريعات المقارنة وذلك بفصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، مع توفير كافة الضمانات القانونية التي تكفل محاكمة عادلة لهذه الفئة هدفها الكشف عن شخصية الحدث واختيار التدبير المناسب له بغية إعادة ادماجه في المجتمع من جديد، ذلك أن محكمة الأحداث ذات طابع اجتماعي أكثر منه قضائي وهو ما يستشف من تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها، فهي ليست مجرد محكمة، كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين الذين يحتاجون الكثير من الرعاية والمعاملة الخاصة، لذلك منح لها دور اجتماعي يتمثل في ضرورة فحص كل حالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية مما يساعدها على اختيار التدبير المناسب والعلاج الملائم الذي يقضى على أساس انحراف الطفل، اذ تطبق المحكمة في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذ فكرة الردع أو العقوبة واتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث[2].

وانسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالفصل في قضايا الأحداث، سواء على مستوى المحكمة (المطلب الأول)، أو المجلس القضائي (المطلب الثاني)، تصدر أحكاما تتباين في مضمونها بين التدابير والعقوبات (المطلب الثالث)، كما سيجري شرحه.

المطلب الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يختص قسم الأحداث بالفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة في يوم ارتكاب الجريمة، وكذا الأطفال الموجودين ضمن واحدة أو أكثر من حالات الخطر المنصوص عليها قانونا، وتختلف تشكيلة هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الأخرى (الفرع الأول)، كما أن اختصاصها ينعقد وفق ضوابط معينة منصوص عليها قانونا (الفرع الثاني)، على أن تتبع أمامها إجراءات المحاكمة المحددة قانونا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

تختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها التي ينبغي أن تتماشى والأغراض التي يهدف المشرع الى تحقيقها، ولهذا وضع هذا الأخير هيكل خاص يتفق الى

---

[1] : وهو ما سبق بيانه أعلاه.

[2] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص61.

[3] : جاءت هذه المادة في فقرتها الثالثة كما يلي: " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو أحد الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته".

حد بعيد مع فلسفة هذه المحكمة وطريقة انعقادها، وعليه فان تشكيلة قسم الأحداث يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة.

وتطبيقا لذلك فان قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2)، يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (3) سنوات، حيث يتم اختيار المساعدين المحلفين الأصليين والاحتياطيين من بين الأشخاص الذين يتجاوز سنهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، على أن يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجاس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في عملهم اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها ضمن نص المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

أما عن كيفية اختيار قضاة الأحداث فانهم يختارون من ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، حيث يتم تعيين قاضي أو أكثر للأحداث على مستوى المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، على أن يكونوا ممن لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[2].

كما يتشكل قسم الأحداث من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الذي يقوم بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط[3]، وهي نفس تشكيلة قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الت تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص[4] لقسم الأحداث

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لقسم الأحداث ضمن نصوص القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط، فهي اما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي (أولا)، واما تتعلق بنوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي (ثانيا)، واما تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي (ثالثا)، وقواعد الاختصاص بصوره الثلاثة من النظام العام تم وضعها لتحقيق المصلحة العامة[5].

أولا/ الاختصاص الشخصي

[1] : وهي كالآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".
[2] : راجع في ذلك المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : راجع حول هذه التشكيلة المادة 80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : يعرف الاختصاص على أنه: " مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون". راجع في هذا التعريف: سمير خليفي، المرجع السابق، ص62.
[5] : حمو بن براهم فخار، المرجع السابق، ص396.

يتوفر معيار الاختصاص الشخصي كلما كانت المحكمة مختصة بالنسبة لشخص المتهم، ويعتبر هذا النوع من الاختصاص المعيار الفاصل لتحديد الاختصاص بين قضاء الأحداث ومختلف المحاكم الجزائية الأخرى، وهو ما يتحدد بالنظر الى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في احدى حالات الانحراف أو الخطر، فالسن هو الضابط الذي يرجع اليه لتحديد مدى اختصاص قسم الأحداث من عدمه.

أما في الجرائم التي يشترك في ارتكابها مع الأحداث بالغين سواء كانوا فاعليين أصليين أو شركاء فان وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق[1].

ثانيا/ الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بنوع الجريمة المحالة للنظر فيها أي طبيعة الفعل المرتكب وجسامته، والذي لا يمكن أن يخرج عن التقسيم الثلاثي الكلاسيكي وهو جنايات وجنح ومخالفات، لهذا فقد تم حصر اختصاص قسم الأحداث في كل من:

1- **المخالفات والجنح**: تنظر جميع الجرائم الموصوفة أنها مخالفة أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية بعدما كان الفصل فيها يتم أمام قسم المخالفات للبالغين، وهو ما أقرته صراحة المادة 1/59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، كما خص المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث بإجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث[2] طالما كان التحقيق فيها جوازيا، كما تنظر الجرائم التي تحمل وصف الجنحة أمام ذات القسم وهذا عملا بأحكام المادة 1/59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

2- **الجنايات:** يختص بالنظر والفصل فيها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 2/59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فاذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية وجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث المختص أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث قبل الفصل فيها[3].

[1] : راجع في ذلك المادة 62 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : المادة 65 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : راجع في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

كما يعتبر قسم الأحداث مختصا بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية وذلك بنظر الادعاءات المدنية التي يقدمها الأشخاص ضحايا الجريمة المرتكبة من قبل الحدث للمطالبة بجبر وتعويض الضرر الناتج عنها، إضافة الى اختصاصه في القضايا المتعلقة بالأحداث الموجودين في حالة خطر[1] والتي يمكنه التدخل فيها تلقائيا[2].

ثالثا/ الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[3]، وهنا يختص قاضي الأحداث بالقسم الموجود بدائرة اختصاصه احدى العناصر المذكورة سابقا.

أما بالنسبة للحدث المعرض لخطر فيتحدد بالاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قسم الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل المعرض للخطر في حال عدم وجود هؤلاء[4]، ما يجعل الاختصاص الإقليمي موسعا حماية للحدث ووقاية من ارتكابه الجرائم بالنظر لحالة الخطر التي يوجد فيها.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث

خص المشرع الجزائري قسم الأحداث بإجراءات خاصة لا نجدها في الأقسام الأخرى، نظمتها المواد من 81 الى 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعتبر هذه الإجراءات في مجملها بمثابة ضمانات للحدث المتابع، ويمكن تلخيصها في سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها (أولا)، الزامية حضور المحامي (ثانيا)، وكذا سماع الأطراف والمرافعات (ثالثا).

أولا/ سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها

والتي تتجسد بداية من خلال تقرير سرية جلسات محاكمة الأحداث كما نصت عليه المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث قررت أن تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، وهو ما يعتبر خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بأن تجري المحاكمات علانية أمام الجمهور، فهذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون المحاكمات تجري في جلسة سرية بالنسبة للجمهور وهو المبدأ المتفق في معظم القوانين[5]، فلا يحضر جلسات المحاكمة الا أعضاء المحكمة وممثل النيابة وأمين الضبط والمحامين وعند الاقتضاء ممثلو

[1] : حددت المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حالات الخطر التي يمكن أن يكون الحدث موجودا ضمن احداها.
[2] : أنظر في ذلك المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : وهو ما جاء في نص المادة 60 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : راجع في ذلك المادة 32 /1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[5] : حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص192.

الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، وهو ما أقرته المواثيق الدولية ذات الصلة قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة ادماجه في المجتمع[1].

وقد قرر المشرع الجزائري تطبيقا لهذا المبدأ عقوبات في مواجهة كل من يحيد عنه أو يخرقه وذلك بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث بمختلف الوسائل، وقد وردت هذه العقوبات ضمن نص المادة 137 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، كل ذلك بهدف حماية الحدث من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضيته، كما يهدف مبدأ السرية الذي أحاط به المشرع جلسات محاكمة الأحداث إعطاء حماية خاصة للحدث، وعليه يبقى هذا المبدأ عديم الأثر ودون فعالية اذا لم يقترن ويدعم بمبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

غير أن سرية جلسات الأحداث لا تتعدى جلسات المرافعات والمناقشات، اذ يتم النطق بالأحكام والقرارات في جلسة علنية تطبيقا للقواعد العامة وهو ما أكدته المادة 89 من قانون حماية الطفل.

ثانيا/ الزامية حضور المحامي

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق المكفولة دستوريا[3]، اذ يتمتع كل شخص متهم بالحق في الدفاع، فاذا كان هذا الحق غير الزامي أمام المحاكم الجزائية للبالغين باستثناء محكمة الجنايات، فان تعيين محامي أمام قضاء الأحداث سواء شكل الفعل جناية أو جنحة أو مخالفة جعله المشرع الجزائري اجراء وجوبي، وذلك في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فاذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي فان المحامي يختار من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

ثالثا/ سماع الأطراف والمرافعات

[1] : عبد المنعم جماطي، المرجع السابق، ص08.

[2] : والتي جاءت بدورها تجسيدا لأحكام القاعدة الثامنة من قواعد بكين الخاصة بالأحكام العامة لقضاء الأحداث، حيث نصت على أنه: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.
لا يجوز من حيث المبدأ نشر معلومات يمكن أن تؤدي الى التعرف على هوية المجرم الحدث".

[3]: نص على هذا الحق المادة 169 من القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل الدستور، حيث جاء فيها: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". ئ|

[4] : راجع في ذلك المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعليين الأصليين في الجريمة أو الشركاء على سبيل الاستدلال، حيث يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها، بل الأكثر من ذلك يمكنه اعفاء الطفل[1] من حضور الجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا[2]، وهو ما يعتبر خروجا عن القاعدة الإجرائية المكرسة في جميع المحاكمات الجزائية و التي مفادها اجبارية حضور المتهم قصد استجوابه واستفادته من حق الدفاع، الا أن المشرع وفي اطار الضمانات القانونية الممنوحة للحدث أجاز للمحكمة اعفاء الحدث من حضور جزء أو كل جلسة المحاكمة اذا اقتضت مصلحته ذلك، مراعاة لمصلحة الحدث كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضور المحاكمة سيزيدها سوءا أو تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالآداب العامة، وأن سرد الوقائع المنسوبة اليه من الخصوم أو الشهود في الجلسة أو عرض تقارير خبرة أو مشاهدة صور الجريمة سيؤثر سلبا على نفسية الحدث، فيكتفي في هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي ودفاعه[3].

وبعد الاستماع الى كافة الأطراف يفتتح باب المرافعات ولا يسمح بحضورها الا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[4]، على أن يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين[5].

المطلب الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

تنعقد غرفة الأحداث بتشكيلة خاصة (الفرع الأول)، لتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة اليها (الفرع الثاني)، وفق إجراءات معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة غرفة الأحداث

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي، على خلاف قسم الأحداث الذي يوجد على مستوى المحكمة، من رئيس ومستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

---

[1] : سواء الطفل الجانح أو الطفل في خطر.

[2] : راجع في ذلك المادة 82 في فقراتها 2 و3 و4 وكذا المادة 2/39 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] : عدنان دفاس، مينة نشناش، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ "جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص08.

[4] : وهو ما ورد ضمن نص المادة 83 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5] : وهذا تطبيقا لنص المادة 1/83 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ويقصد بالمستشارين في هذه الدرجة من التقاضي القضاة المساعدون، ولا يقصد بهم المساعدين بمفهوم تشكيلة المحكمة أمام قسم الأحداث[1].

كما يحضر جلسات هذه الغرفة ممثل النيابة وأمين الضبط[2].

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لغرفة الأحداث

تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي ترفع اليها من قسم الأحداث، أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بجنايات.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام غرفة الأحداث

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة بالنسبة لقسم الأحداث على مستوى المحكمة والتي تنظمها المواد من 81 الى 89 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3]، كما يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث على مستوى المحكمة[4].

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث

بعد الفراغ من إجراءات المحاكمة بكل ضماناتها السالف بيانها ينفرد قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس للمداولة قصد النطق بالحكم الذي يتباين بين البراءة أو التدابير أو العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون، حيث تسعى هذه الأحكام والتدابير الى حماية الحدث وتقويمه وتربيته بدلا من معاقبته، حيث يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه بالتدبير وهو الأصل أو يحكم بالعقوبة وهو الاستثناء، تطبيقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تقضي بألا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة (13) الا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، حيث حددت مدة هذه الأخيرة المادة 50 من ذات القانون وذلك بأن جعلتها الحبس من عشرة سنوات الى عشرين سنة اذا كانت العقوبة التي تفرض هي الإعدام أو السجن المؤبد، ونصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على البالغ اذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت[5].

[1] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص64.
[2] : نصت على تشكيلة هذه الغرفة المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : نصت على ذلك المادة 92 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : أشارت الى ذلك المادة 93 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[5] : راجع في ذلك المادتين 49 و50 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

لذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث النطق بها طبقا لما جاء في قانون حماية الطفل (الفرع الأول)، وكذا مختلف العقوبات التي يمكن أن تكون مضمون الأحكام القضائية في شأن الأحداث الجانحين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير[1] المقررة للأحداث الجانحين

قرر المشرع الجزائري جملة من التدابير في مواجهة الأحداث الجانحين وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل، مميزا في ذلك بين المخالفات من جهة (أولا)، وبين الجنح والجنايات من جهة أخرى (ثانيا)، مع منح قاضي الأحداث سلطة تعديل ومراجعة هذه التدابير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك (ثالثا).

أولا/ التدابير المقررة في مواد المخالفات

يعتبر التوبيخ من أبرز التدابير المتخذة في حق الحدث المرتكب لمخالفة، وهو ما أقرته المادة 49 من قانون العقوبات[2] وكذا المادة 1/87 من قانون حماية الطفل[3]، وذلك بتأنيب الضمير من قبل القاضي أثناء جلسة المحاكمة على ما صدر منه من فعل غير مشروع وتحذيره من العودة لمثل هذه التصرفات، بهدف تهذيب الحدث وتقويم سلوكه، كما يجري هذا التوبيخ بحضور الممثل الشرعي للطفل ليكون بمثابة تنبيه وتذكير له بضرورة الانتباه والحرص أكثر ومراقبة تصرفات الحدث حتى لا يعود لمثل هذا الفعل مستقبلا.

وان كان المشرع قد ترك مسألة كيفية تطبيق تدبير التوبيخ للقاضي، فان على هذا الأخير مراعاة حدود معينة لتقديم هذا التدبير، أهمها ألا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا سلبية عميقة في نفسية الحدث، وتؤدي بذلك الى عكس النتائج المرجوة من هذا التقويم، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك[4].

ثانيا/ التدابير المقررة في مواد الجنح والجنايات

كلما كان الفعل المرتكب أشد خطورة باتخاذه وصف جنحة أو جناية كانت التدابير المقررة في حق الحدث المرتكب لها أكثر صرامة، وعليه نص المشرع الجزائري من خلال قانون

[1] : تعرف التدابير أو ما تسمى بتدابير الأمن بأنها: "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها، والغاية منها اصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي علاجي". راجع في هذا التعريف: حمو بن براهم فخار، المرجع السابق، ص419.

[2] : جاء في هذه المادة: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ".

[3] : جاء في هذه المادة: "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل...".

[4] : حمو بن براهم فخار، المرجع السابق، ص416.

حماية الطفل وتحديدا ضمن نص المادة 85 منه على مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات سواء تدبير واحد أو أكثر، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1- **تسليم الطفل**: وذلك لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويشمل الممثل الشرعي الوالدين معا، وان غاب أحدهما يسلم الى الطرف الحاضر، أو من له حق حضانته أو الوصاية عليه، فان لم يوجد أحد من كل هؤلاء يسلم الى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث، ويسعى مثل هذا التدبير الى اصلاح الحدث وتهذيبه، فالأهل أو من لهم الولاية على الحدث هم أقرب الناس اليه والعارفين بميوله، كما أنهم الأكثر شفقة عليه ورغبة في تقويمه واصلاحه.

وإذا تقرر تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة حدد القاضي الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل مقابل القيام بحاجيات الطفل طيلة مدة اقامته لدى هذا الشخص أو العائلة[1]، وقد فصل المرسوم التنفيذي رقم 70/19 في جملة الشروط الواجب توافرها في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة والتي تتلخص في التمتع بالجنسية الجزائرية، والأخلاق والسيرة الحسنة، والحقوق المدنية والسياسية، والقدرة الجسدية والعقلية، وكذا القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير دورية حول حالة الطفل المتواجد لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، كما تقوم ذات المصالح بمراقبة مدى تحسن ظروف الممثل الشرعي ومدى قدرته على استعادة الطفل، اذ من حق الممثل الشرعي بعد مضي ستة أشهر من تنفيذ الحكم بالتسليم طلب ارجاع الطفل الى رعايته متى تبين أو أثبت أنه أصبح أهلا لتربيته وثبوت تحسن سلوكه، كما يمكن للطفل أن يطلب ارجاعه الى رعاية ممثله الشرعي، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده الا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض[2].

2- **تدابير الوضع**: وذلك بتقرير وضع الطفل في احدى المؤسسات أو المراكز المختصة برعاية الأطفال، بهدف اصلاح الحدث وإعادة تأهيله تمهيدا لإدماجه في المجتمع من جديد، لما تقوم به هذه المؤسسات المتخصصة من دور بارز في حماية الطفولة من خلال البرامج المعدة لهذا الغرض سواء في مجال التعليم أو التكوين أو التهذيب الخلقي أو الرعاية الصحية والنفسية[3]، ويتخذ هذا الاجراء غالبا في حالة عدم جدوى الاجراء الأول وحاجة الطفل لرعاية صحية ونفسية خاصة، اذ الأولى تسليم الطفل لوالديه وادماجه في محيطه الأسري، وبدرجة أقل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

[1] : وهو ما تضمنه نص المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرته الأخيرة.
[2] : راجع في ذلك المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص248.

وقد عددت المادة 85 من قانون حماية الطفل مختلف المؤسسات المؤهلة لاستقبال الأحداث تنفيذا لهذا التدبير، وتتمثل أساسا في المؤسسات والهيئات الآتية:

- ✓ مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- ✓ مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
- ✓ مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

3- **نظام الحرية المراقبة**: نظمت أحكام هذا النظام المواد من 100 الى 105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، وفي حالة قرر قاضي الأحداث اللجوء الى هذا التدبير فانه يقوم بإخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1]، على أن يتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين وآخرين متطوعين[2]، حيث يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما يباشرون مراقبة الأطفال الذين عهد اليهم القاضي رعايتهم شخصيا[3].

يتم اختيار المندوبين الدائمين الذين يقومون بالإشراف على نظام الحرية المراقبة من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة[4]، كما يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ سنهم احدى وعشرين (21) سنة على الأقل، ممن يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل[5].

يضطلع المندوبون الدائمون والمتطوعون في اطار هذا النظام بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وكذا صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه[6]، ويقدمون تقريرا مفصلا عن ذلك لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر[7]، كما يقدمون تقريرا فوريا في الحالات الاستعجالية التي يسوء فيها سلوك الطفل أو يتعرض لخطر معنوي أو بدني أو يتعرض لأي أذى مهما كان نوعه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل

[1] : راجع في ذلك المادة 100 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : أنظر في ذلك المادة 1/101 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : راجع في ذلك المادة 2/101 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : راجع في ذلك المادة 1/102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[5] : أنظر في ذلك المادة 2/102 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[6] : ورد ذلك ضمن نص المادة 1/103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[7] : وهي المدة التي حددتها المادة 103 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أداءهم لمهامهم أو التي تستدعي اجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1]، وتدخل مصاريف انتقال المندوبين ضمن مصاريف القضاء الجزائي[2].

وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل اقامته أو غيابه بغير اذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل اخطار قاضي الأحداث بذلك فورا[3].

وتجدر الإشارة الى أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أعلاه لمدة محددة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا تطبيقا لنص المادة 85/ 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا/ تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه ملائما في حق الحدث، بهدف حمايته واصلاحه وتقويمه وتهذيبه، كما أعطاه سلطة مراجعة وتعديل هذا التدبير بما يراه مناسبا مع تطور حالة وسلوك الحدث، وذلك في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقارير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، وذلك مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به[4]، على أن يرفع قاضي الأحداث الأمر الى قسم الأحداث في حالة رغبته في اتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي تم تسليمه الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[5].

كما يمكن استنادا الى نص المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تقديم طلب مراجعة التدبير من الممثل الشرعي للطفل وذلك بعد مرور ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ الحكم على الطفل بتسليمه أو وضعه خارج أسرته، وهذا الطلب موقوف على شرط اثبات أهلية الممثل الشرعي من جديد وثبوت تحسن سلوكه، خاصة اذا الحكم قد بني على أساس أن الطفل مهدد بخطر الاعتداء عليه من طرف ممثله الشرعي، كما يمكن للحدث تقديم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية ومن خلاله مطالبته بإرجاعه الى رعاية ممثله الشرعي، وفي حالة رفض الطلب فانه لا يجدد الا بعد مضي مدة ثلاثة (3) أشهر على تاريخ الرفض، ويراعى في كل مرة يتم فيها تغيير التدبير أو مراجعته سن الطفل[6].

يقدم طلب مراجعة أو تغيير تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا سواء تعلق الأمر بتقديم الطلب أمام نفس القاضي المصدر للتدبير والفاصل في النزاع أصلا، أو قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل

[1] : أنظر في ذلك المادة 3/103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : أنظر في ذلك المادة 105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : راجع في ذلك المادة 104 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : وهو ما أشارت اليه المادة 96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى.
[5] : أنظر في ذلك المادة 2/96 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[6] : نظمت هذه المسألة المادة 97 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء وتفويض من قاضي الأحداث الفاصل في النزاع، أو قاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الفاصل في النزاع.

وفي حالة الاستعجال فانه يمكن اللجوء الى اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه[1]، كما يمكن أن تشمل الأحكام القاضية بالتغيير أو المراجعة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، حيث يرفع هذا الأخير الى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

تتميز السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة الأحداث الجانحين بنوع من الخصوصية مقارنة بتلك المقررة لمواجهة البالغين، وهو ما يتماشى مع الخصوصية التي انتهجها المشرع الجزائري مع هذه الفئة في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وتبعا لذلك فاذا اضطر قاضي الأحداث الى اللجوء الى اصدار عقوبات سالبة للحرية ضد الحدث الجانح فإنها تكون مخففة، مع الأخذ بعين الاعتبار سن الحدث الذي قسمه الى الحدث الذي يتراوح سنه من عشرة (10) الى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة، والحدث البالغ من العمر بين ثلاثة عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة، مسايرا في ذلك ما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وكذا ما كرسته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث، وهي قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990، التي منعت اللجوء الى تقرير عقوبات سالبة للحرية ومن ثم إيداع الحدث الحبس الا كسبيل أخير، وكذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ والإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين[3].

وعليه فان العقوبات المقررة للحدث الجانح تتمايز بين العقوبات المالية التي قد تقترن مع أحد التدابير المذكورة أعلاه حسب نوع الجريمة المرتكبة (أولا)، كما يمكن أن تصل الى درجة العقوبات السالبة للحرية إذا كان الفعل المقترف على درجة من الخطورة (ثانيا)، أو تعويضها واستبدالها بعقوبة أخرى تماشيا مع نظرة المشرع الإصلاحية وهي عقوبة العمل للنفع العام (ثالثا).

أولا/ عقوبة الغرامة

[1] : راجع في هذا المعنى المادة 98 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : أنظر في ذلك المادة 99 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[3] : وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص72.

تعرف الغرامة على أنها: "اكراه مالي يقع على عاتق الجاني ومستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية"[1]، تتقرر غالبا في حالة الجرائم الموصوفة مخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات، وأكدته المادة 1/87 من قانون حماية الطفل، حيث جاء في الأولى أنه: " في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة (13) الى ثمانية عشرة (18) سنة اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة"، في حين نصت الثانية على أنه: " يمكن قسم الأحداث، اذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

ثانيا/ العقوبة السالبة للحرية

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، باعتبارها الجزاء الأساسي في غالبية الجرائم[2]، كما تعد العقوبات السالبة للحرية أشد خطورة من سابقاتها المالية، لما تفرضه من تقييد للحريات، اذ تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل وتعزله عن المجتمع وعن حياته اليومية العادية وبيئته الاجتماعية ومكان عمله، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية معينة، وقد قرر المشرع الجزائري هذه العقوبات في مواجهة الحدث الجانح الذي يرتكب أفعالا أشد خطورة، وهذا ضمن نصوص مواد قانون العقوبات وقانون حماية الطفل على التوالي، معتمدا في ذلك على سن الحدث كمعيار لهذه العقوبات.

وبالرجوع الى نصوص مواد قانون العقوبات فقد نظم مثل هذه العقوبات المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين وكيفية حسابها من خلال نص المادة 50 منه، معتبرا أن القاعدة العامة بالنسبة لأحكام الأحداث هي فرض تدابير وقائية، لكن إذا اقتضى الأمر بأن يخضع الحدث لحكم جزائي بأن يكون محلا لعقوبة سالبة للحرية وذلك نظرا لخطورة الأفعال أو لاعتبارات أخرى معينة، فان هذه العقوبات لابد أن تكون مخففة بالنسبة للحدث مقارنة بالبالغ، نظرا لخصوصيات هذا القضاء ومراعاة لسن الحدث وقابليته للإصلاح والتهذيب.

ومن خلال استقراء نصوص مواد قانون العقوبات ذات الصلة نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد سياسة تفضيلية للحدث الجانح، وذلك بتبنيه نظام التخفيف كأصل عام، حيث استبعد تماما عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث الجانح، فاذا استوجب على القاضي فرض عقوبات سالبة للحرية على الحدث فانه يكون محلا لعقوبات مخففة، وهو ما أقرته المادة من قانون العقوبات التي جاء فيها: "اذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من

[1] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص91.

[2] : وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن امهيدي، أم البواقي، 2006، ص29.

ثلاثة عشرة (13) الى ثمانية عشرة (18) سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- ✓ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.
- ✓ وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

ثالثا/ عقوبة العمل للنفع العام

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، فبدلا من وضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة، استحدثت عقوبة أخرى تعود بالفائدة على الطرفين الجاني والمجتمع، وهي العمل للنفع العام"[1].

وقد استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09[2] الذي ورد تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، وعنون الفصل الأول منه "العمل للنفع العام"، والملاحظ أن هذه العقوبة لم يتم التطرق أو الإشارة اليها ضمن نصوص مواد القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل مكتفيا بما جاء ضمن نصوص مواد قانون العقوبات الواردة في هذا الاطار، وعليه فقد نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه: "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."، وخصها بشروط معينة لإمكانية تطبيقها سواء على فئة البالغين أو الأحداث، حيث تناولت شروط تطبيقها على الأحداث المادة 05 مكرر 1 في فقرتها الثانية، اذ يمكن النطق بهذه العقوبة في مواجهة الحدث الذي يبلغ ستة عشرة (16) سنة على الأقل بتاريخ ارتكاب الجريمة، وذلك لفترة زمنية محددة قانونا وهي أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة، حيث جاء في الفقرة المذكورة أعلاه أنه: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

كما يشترط لتطبيق هذه العقوبة البديلة عدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة موضوع المتابعة التي ارتكبها الحدث الجانح مدة ثلاثة (3) سنوات حبسا، كما يجب ألا يكون الحدث

[1] : محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص93.

[2] : القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالعدد رقم 15 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009.

مسبوقا قضائيا، فبتوفر هذه الشروط مجتمعة يمكن لقاضي الأحداث استبدال العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وتجدر الإشارة الى أن تحديد الحد الأدنى للسن الذي يجب توافره في الحدث بستة عشرة (16) سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة لإمكانية النطق بهذه العقوبة البديلة يأتي تماشيا مع مضمون نص المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بتنظيم علاقات العمل[2] التي جاء مضمونها على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، غير أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين

يقصد بطرق الطعن في الأحكام "الوسائل والآليات التي وضعها المشرع لصالح المتقاضين تمكنهم من التظلم من الأحكام القضائية الصادرة ضدهم، سواء أمام ذات المحكمة أو محكمة أعلى من المحكمة الأولى"[3].

وقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل[4] حق الطفل في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، وهو النهج الذي سلكته كذلك قواعد بكين المذكورة أعلاه حيث نصت في مادتها السابعة على هذا الضمان الاجرائي الأساسي، بقولها: "للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"، باعتبار الطعن الوسيلة الرقابية التي تمارسها الهيئات القضائية الأعلى درجة على أعمال الهيئات القضائية الأدنى درجة، فليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة بحجة كونهم صغار السن، ولهذا لم تقر الكثير من التشريعات بصورة عامة ومطلقة الصفة النهائية للأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، بل أبقتها خاضعة لطرق الطعن، نزولا على حسن تطبيق القانون والتقيد بالإجراءات المفروضة قانونا[5].

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يرد أن يمنح الحدث حقوقا أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر

[1]: راجع في هذه الشروط نص المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
[2] : القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـ 26 رمضان عام 1410هـ المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.
[3] : أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص144.
[4] : اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
[5] : أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص145.

والأحكام القضائية التي يقضي بها قضاء الأحداث، ومن خلال استقراء نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سابقا وما يليها من القواعد الخاصة بالأحداث المنحرفين، وقواعد قانون حماية الطفل الجديد نجد أن المشرع لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، وهو ما يفرض تطبيق القواعد العامة في حالة غياب نص خاص[1].

وعليه فان إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث لا تختلف عن غيرها من الأحكام، وقد قسم المشرع الجزائري طرق الطعن الى طرق الطعن العادية (المطلب الأول)، وطرق الطعن غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

يسميها البعض بالطرق العامة وهي التي تقوم على خطأ عام غير محدد، ومن ثم يجوز رفعها مهما كان وجه الخطأ، فيكون للطاعن الحرية في تأسيسها على ما يشاء من الأسباب والعيوب المتعلقة بالقانون أو بالواقع[2].

وتعد طرق الطعن العادية من الطرق المفتوحة للمتقاضين بهدف إعادة النظر في القضية من جديد، كون حكم القاضي شأنه شأن أي عمل بشري عرضة للخطأ، فاذا ثبت صحة الحكم يتم تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي وعدل، حتى يطمئن الناس الى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة[3].

ان منح فرصة للحدث للطعن في الحكم الصادر في حقه هو نوع من أنواع العدالة الجنائية التي تقدم لهذه الفئة في هذه المرحلة، وعلى الرغم من أن معظم التشريعات لم تخص فئة الأحداث بإجراءات معينة تسلكها للطعن، الا أننا نجد في القواعد العامة الواجبة التطبيق وما أقرته من إجراءات ملامح عدالة جنائية تقدم للطاعن في أثناء هذه المرحلة[4]، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث يضمن للمتهم الحدث حق مراجعة الأحكام القضائية بطرق الطعن العادية التي يجوز لكل خصم في الدعوى أن يسلكها أيا كان نوع الدعوى

[1] : يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص170.

[2] : أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006، ص84.

[3] : عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص343.

[4] : ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص211.

المطعون فيها، ولأي سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية، وذلك بطريقة المعرضة (الفرع الأول)، أو الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعارضة

ان الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يرفعها من صدر ضده الحكم وكان غائبا، الى ذات المحكمة التي أصدرته بقصد سحبه، وإعادة النظر فيه الغاء أو تعديلا[1]، أي أنه اجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، وفي جميع الأحوال فان الطعن بالمعرضة يجب أن يقدم شفاهة أو كتابيا الى أمانة الضبط لدى نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يسجل في سجل خاص ويتم التوقيع عليه من الكاتب أو الطاعن[2].

والحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة، مما يضطر القاضي الى الحكم عليه غيابيا، واذا كان المشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه فانه لم يضع قواعد خاصة بالأحداث، ومؤدى ذلك اعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك طبقا لما جاء في المواد 409 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فللحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات، وتكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث، وهو ما أكده المشرع في المادة 3/90 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه: "تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 الى 415 من قانون الإجراءات الجزائية"[3].

ميعاد الطعن بالمعارضة هو عشرة (10) أيام تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار للطرف المتخلف عن الحضور أي للحدث أو لوليه أو المسؤول المدني وتمدد الى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[4]، على أن يبدأ سريان المعرضة من تاريخ العلم القانوني الذي مفاده التبليغ والاعلان وليس العلم بصدور الحكم غيابيا من المحكمة[5].

---

[1] : محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص129.

[2] : عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص105.

[3] : زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص359.

[4] : وهو ما نظمته المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5] : يمينة جواج، المرجع السابق، ص173.

أما بالنسبة للتدابير المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل فيجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة[1]، أي أن رفع المعارضة لا توقف هنا تنفيذ التدبير، وبخصوص تدبير التوبيخ والتسليم يجب أن يكون الحكم فيها حضوريا، فلا يتصور أن يصدر غيابيا، وبالتالي لا يكونا محلا للمعرضة، لذلك كان من المفروض استثناء هذين التدبيرين من قائمة التدابير المنصوص عليها.

ويترتب على معارضة الأحكام الغيابية عدة آثار تتلخص اجمالا في وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه[2]، ذلك أن الأحكام القضائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية، ونظرا لكون الحكم لا يزال قابلا للمعرضة أو الاستئناف فانه لم يصبح نهائيا بعد ولا يجوز تبعا لذلك تنفيذه، لأنه قد يلغى أو يعدل في المعارضة أو الاستئناف فيكون في تنفيذه معجلا اجحافا بمن نفذ عليه[3].

كما يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة فاذا صحت إجراءات المعرضة وآجالها نظرت المحكمة في موضوع القضية مرة ثانية، حيث تقوم أثناء المرافعات بسماع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة[4]، وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف، أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ اليه تعتبر كأن لم تكن[5].

هذا وقد أجازت المادة 90 من قانون حماية الطفل إمكانية الطعن بالمعارضة في الجنح والجنايات ضمن فقرتها الأولى، دون أن تستثني المخالفات في فقرتها الثانية، وختاما لنص المادة بينت الأطراف المخول لهم قانونا رفع المعرضة وهم الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الاخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

الفرع الثاني: الاستئناف

الحق في الطعن عن طريق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى هو من أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للأحداث، والتي نصت عليها القاعدة 07 فقرة 01 من قواعد بكين لسنة 1985 وتعتبره من العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعادلة، اذ تنص على أنه: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل... والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

[1] : راجع في ذلك المادة 3/84 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[2] : وهذا طبقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] : أحمد رباج، المرجع السابق، ص277.
[4] : أحمد رباج، المرجع السابق، ص 279.
[5] : وهذا طبقا لنص المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[6] : راجع في ذلك نص المادة 90 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ويعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلا الى الغاء هذا الحكم أو تعديله[1]، حيث يتيح هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا بموجب نص المادة 2/160 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي جداء فيها: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

ويهدف الطاعن من خلال الاستئناف الغاء الحكم المستأنف أو تعديله بما يتناسب ومصلحته، وقد خولت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق لكل من المتهم، المسؤول المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام، المدعي المدني، الإدارات العامة، حيث يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ اذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي حيث تسري مهلة عشرة أيام في الحالة الأخيرة من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، في حين تبقى مهلة استئناف النائب العام محددة بشهرين[2].

وبالإضافة الى الأطراف المخول لهم قانونا حق الاستئناف والمنصوص عليها في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، فان الأحكام الابتدائية الصادرة في حق الحدث يجوز استئنافها أيضا من طرف الممثل الشرعي للطفل أو محاميه[3]، وإذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية، فان وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز لهما استئناف الا الدعوى العمومية، على خلاف الطرف المدني والمسؤول المدني الذين لا يجوز لهما استئناف الا الدعوى المدنية.

يكون للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى أو يعدل، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام براءة أو وقف تنفيذ أو اعفاء من العقوبة، فاذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه[4].

وقد حدد المشرع مسبقا الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الطعن بالاستئناف في المواد 416 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية على الأحداث أمر يقتضيه المنطق القانوني، وفي ظل غياب نص خاص، فانه في هذا المجال تطبق القواعد العامة في مختلف جرائم الأحداث وكذا النصوص التي خص بها المشرع الأحداث في مجال الطعن بالاستئناف في الأحكام والتدابير النهائية التي يصدرها قاضي أو قسم الأحداث[5].

[1] : علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005، ص06.
[2] : وهذا تطبيقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] : راجع في ذلك نص المادة 90 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[4] : راجع في ذلك المواد 356 و357 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[5] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص366.

وبالنسبة للتوبيخ كتدبير وارد في القانون الجزائري بموجب نص المادة 2/49 والمادة 51 من قانون العقوبات، وكذلك المادة 87 من قانون حماية الطفل، يوقع على الأحداث الذين يرتكبون مخالفات سواء كانوا أقل من 13 سنة أو بين 13 و18 سنة ، ولم يرد نص بشأن جواز استئناف التوبيخ، ولكن ليس من المعقول ولا فائدة من استئناف تدبير قد نفذ فعلا، أي أن القاضي قد قام بتوبيخ الحدث فعلا ووقع على هذا الأخير، لهذا لا يجوز استئناف التوبيخ، أما عن تدبير تسليم الحدث لوالديه أو الوصي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة فقد لا يستأنف الا بوجود خطأ في تطبيق القانون، لأن التسليم هنا من المفروض أنه لا يضار به أحد حيث يجعل الحدث في بيئته الطبيعية، ولكن لم ينص المشرع على عدم استئنافه[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

خلافا لطرق الطعن العادية فان طرق الطعن غير العادية لا تكون جائزة الا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون، اذ تعد بمثابة اجراء رقابي من حيث القانون المطبق في الأحكام محل الطعن بمثل هذه الطرق، ولا يكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح، وتتجسد هذه الطرق في الطعن بالنقض، وطلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون، حيث ترفع أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة النظر في هذه الطعون.

ولقد أجاز المشرع الجزائري حق الطعن بالطرق غير العادية للحدث، وهو ما قرره ضمن نص المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تعتبر المادة الوحيدة فيما يخص النصوص المتعلقة بالأحداث التي تشير الى احدى صور الطعن بالطرق غير العادية وهو الطعن بالنقض، اذ لا نجد أي نص يجيز للحدث حق الطعن بطلب إعادة النظر أو الطعن لصالح القانون، مما يقود الى تطبيق القواعد العامة في هذا المجال.

وعليه سيتم الاستناد لنص المادة 95 من قانون حماية الطفل وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة لشرح مختلف صور طرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض (الفرع الأول)، طلب إعادة النظر (الفرع الثاني)، وكذا الطعن لصالح القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطعن بالنقض[2]

أوجد المشرع طريقا غير عادي للطعن في الأحكام يعنى بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن بكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند اليها الحكم السابق، وانما البحث في

[1] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص366.

[2] : لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض شأنه شأن المشرع الفرنسي ملتزما في ذلك بموقفه التقليدي المتمثل في العزوف عن تقديم تعريفات تاركا هذه المهمة الى النشاط الفقهي.

مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك أمر مقيد بضوابط ومعايير معينة أقرها المشرع لتحديد مهمة النقض كآلية رقابة على الحكم.

والطعن بالنقض هو طريق يسمح بالطعن أمام المحكمة العليا ضد القرارات والأحكام النهائية، ويمنح أطراف الدعوى فرصة جديدة لعرض طلباتهم ودفوعهم على المحكمة العليا، وذلك قصد مراجعتها والتحقق من مدى صحة الإجراءات التي اتبعت بشأنها وكذا سلامة النتائج المتوصل اليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها[1].

تم حصر الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، وتتمثل في تلك المذكورة في نصوص المواد من 495 الى 530 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي وردت تحت عنوان "في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن"، وقد نصت المادة 495 من القانون المذكور أعلاه على حالات الطعن، فيما نصت المادة 496 من ذات القانون على الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي 07 حالات ذكرت على سبيل الحصر.

ويقرر الطعن بالنقض لمعرفة مدى تطابق الحكم أو القرار محل الطعن مع القانون الذي استند اليه، والبحث في ذلك يكون من الجانبين الموضوعي والاجرائي، فاذا تبين عدم المطابقة يصدر القرار بالنقض وإعادة النظر في الحكم أو القرار من الجهة المصدرة له بتشكيلة مختلفة، أما اذا تبين وجود تطابق رفض الطعن بالنقض[2].

ويتبع في إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث نفس ما هو متبع للبالغين طبقا للنصوص والقواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي جاز فيها الاستئناف واستنفذت طرقه[3]، اذ لا توجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ما عدا نص المادة 95 من قانون حماية الطفل، فالطعن بالنقض يجوز في الأحكام القضائية التي تصدر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات، كما يكون في الأوامر التي تصدر من قسم الأحداث كتدابير تربوية، وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[4].

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فانه لا يوقف تنفيذها عند الطعن بالنقض وهو ما أقرته صراحة المادة 95 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية، حيث يرفع هذا الطعن في ظرف ثمانية (8) أيام سواء من طرف النيابة العامة أو بقية أطراف الدعوى، وهو ما تؤكده المادة 1/498 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تسري هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي

[1] : يمينة جواج، المرجع السابق، ص185.
[2] : سمير خليفي، المرجع السابق، ص101.
[3] : نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض في المواد 495 الى 525 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[4] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص376.

النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فان هذه المدة لا تسري الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وتصل مهلة الثمانية أيام الى شهر اذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج.

وترجع صلاحية رفع الطعن بالنقض لكل من النيابة العامة[1]، المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، ومن المدعي اما بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية، وكذا من طرف المسؤول المدني[2]، حيث تلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة اليه دون أن تتجاوزها[3].

هذا بالنسبة للقواعد العامة ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يحق للحدث أن يرفع طعنا بالنقض بنفسه أم لا؟

لا يوجد نص خاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية يجيز للحدث هذا الحق، وهو ما يلاحظ أيضا على نصوص قانون حماية الطفل، وبالرجوع لقرارات المجلس الأعلى -المحكمة العليا حاليا- نجد أن هذه الأخيرة قد قضت في القرار المؤرخ في 1983/03/15[4] بأنه: "متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، فان الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، ومتى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا"، وبهذا يكون المجلس الأعلى -المحكمة العليا حاليا- قد طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي.

كما أن الضحية أو المعتدى عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني وفقا للقانون أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن بالاستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية، وكان قد حرم من الحكم له بالتعويض، أو حكم له بأقل مما طلب منه، فان القانون قد منحه حق الطعن بالنقض في القرار أو الحكم النهائي الذي يرى أنه قد أجحف بحقوقه أو أخطـأ في تطبيق القانون بشأنه.

---

[1] : حظرت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1993/01/05 الذي يقضي بأنه: "من المقرر قانون أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا الا من جانب النيابة العامة، ومن ثم يتعين التصريح برفض الطعن لعدم جوازه الذي رفعه الطرف المدني بمفرده في حكم صادر عن غرفة الأحداث بالمجلس، يقضي ببراءة المتهم"، ونفس المبدأ جسده القرار المؤرخ في 1999/01/12، والقرار المؤرخ في 1989/03/14. راجع في ذلك: الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ملف رقم 101702، المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1994، ص232.
الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص460.
القرار المؤرخ في 1989/03/14، ملف رقم 55057، مجلة قضائية، عدد 02، سنة 1992، ص2016.

[2] : راجع في ذلك المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] : محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 149. أنظر أيضا حول نفس المعنى: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص156.

[4] : القرار المؤرخ في 15 مارس 1983، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية عدد01 لسنة 1989، ص342.

كما يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه الى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، اذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت اشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من الغائه بصفة مباشرة[1].

وبالرجوع للقواعد العامة وتطبيقا لنصوص المواد من 495 الى 530 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

- القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في القضايا الموصوفة أنها جنحة أو جناية، والتي قضت بقرار مستقل في الاختصاص أو الأحكام والقرارات التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- القرارات التي تفصل في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- الأحكام والقرارات التي فصلت في الموضوع في آخر درجة بالنسبة للمخالفات التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية حتى وان كانت العقوبة مع وقف التنفيذ.

ويبنى كل طعن على أوجه محددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في كل من:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- انعدام أو قصور الأسباب
- اغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني

[1] : يمينة جواج، المرجع السابق، ص188.

هذا ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

الفرع الثاني: الطعن عن طريق إعادة النظر

يهدف الطعن عن طريق إعادة النظر[1] باعتباره من طرق الطعن غير العادية الى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية أي بالمعارضة والاستئناف، حيث لا يوجه هذا النوع من الطعن كسابقه الى جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر موضوع الطعن، بل يجب أن يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم وذلك بغرض مراجعته من جديد من حيث الوقائع والقانون، بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون هذا الحكم أو الأمر أو القرار فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي به.

وطريق الطعن بإعادة النظر طريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان الحقيقة[2].

وبالرجوع الى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وخاصة النصوص المتعلقة بالأحداث سابقا وكذلك قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالأحداث، ما يحيلنا الى اعمال وتطبيق القواعد العامة التي تضمنتها المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح بطلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي في جناية أو جنحة، وتطبيقا لهذا النص يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كان بمحكمة مقر المجلس القضائي أو خارجه، على أن تكون صادرة بإدانة الحدث في جريمة جنحة، أما الأحكام الصادرة بشأن المخالفات فلا يجوز الطعن فيها.

كما تضمنت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية الأسباب والحالات التي يجب أن يؤسس عليها هذا الطعن، والأسس التي تمنح للشخص حق الطعن بإعادة النظر في أي حكم أو قرار مسبق وقضى بإدانته لجناية أو جنحة[3]، بينما لم يحدد المشرع

[1] : استعمل المشرع الجزائري عند سنه قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155/66 مصطلح "التماس" إعادة النظر في المادة 351 قبل تعديلها، الا أن استبعد كلمة "التماس" بمقتضى القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001، حيث استعمل بدلا عنه "طلب إعادة النظر"، وهو التعبير السليم لأن طلب إعادة النظر أصبح حقا للمحكوم عليه بمقتضى النصوص القانونية ولم يعد منحة يتقدم المحكوم عليه بطلبها من الرئيس أو الملك أو الحاكم.

[2] : يستخدم نظام إعادة النظر في أحكام الأحداث لمواجهة الخطأ في تقدير السن اما لبنائه على ورقة رسمية ثبت عدم صحتها، أو لبنائه على تقدير خبير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق وثيقة رسمية لم تكن ظاهرة أمام المحكمة عند الحكم، فترتب على ذلك أن عاملت المحكمة المتهم بوصفه حدثا أو بوصفه بالغا على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا تجيزها سنه.

[3] : راجع في ذلك نص المادة 531 /2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الحالات التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر في التدابير الصادرة ضد الحدث، وهذا على خلاف بعض التشريعات العربية التي أوردت نصوصا خاصة تحدد أسس تطبيق الطعن بإعادة النظر بالنسبة للأحداث، على عكس المشرع الجزائري الذي يطبق على هذه الفئة القواعد العامة.

وفي حالة قبول هذا الطعن فان للمحكمة العليا أن تصدر قرارها ببطلان حكم الإدانة وإعلان براءة المحكوم عليه، على خلاف الحكم الصادر بالتدبير حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبراءة وأن يقتصر إعادة النظر على الشق المحدد للتدبير، وحسب نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة فان الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي يكون أمام المحكمة العليا التي يكون لها الاختصاص في موضوع الدعوى[1]، بينما يتم الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير، حيث ينصب إعادة النظر في الحكم بالتدبير على الحدث مقدم الطلب بينما الطعن بإعادة النظر كطعن غير عادي فينصرف الى جميع المتهمين.

وتختلف الإجراءات الواجب اتباعها عند الطعن بإعادة النظر في الحكم الجزائي عن الطعن في الأحكام الصادرة بمراجعة التدابير الصادرة بشأن الأحداث ويكمن الفرق في أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت اما بناء على طلب من:

- ✓ النيابة العامة
- ✓ تقرير المندوب المعين الافراج تحت المراقبة
- ✓ القاضي من تلقاء نفسه

فاذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فانه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الاجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة، وذلك يعني أنه لا يشترط في طلب إعادة النظر في التدبير أن يكون الحكم باتا، بينما يشترط ذلك في الحكم الجزائي، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجزائية نهائيا وباتا لم يعد باستطاعة المحكمة التي أصدرته اجراء تعديل فيه، فقد صار عنوانا للحقيقة وحاز بذلك قوة الأمر المقضي به[2].

ووفقا لنص المادة 531 المذكورة أعلاه فانه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو شخص بالغ لابد من توفر الشروط الآتية:

[1] : أنظر في ذلك المادة 5/531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص379.

- ✓ *أن تكون القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه:* أي أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإعادة النظر فاصلا في الموضوع وحاز قوة القضية المقضية، وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية، حيث أنه لو كان الحكم أو القرار مازال قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، أو قابلا للطعن بالنقض فانه لا يقبل الطعن فيه بإعادة النظر.
- ✓ *أن يكون حكم الإدانة في جناية أو جنحة:* ومفاده أن يكون الحكم أو القرار موضوع إعادة النظر قد تضمن أو اشتمل على ادانة الحدث بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة[1]، كما أن الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن حكما بالبراءة ولا تقضي بإدانة المتهم الحدث لا يجوز الطعن فيها بطريقة إعادة النظر، لأن الطعن في حكم أو قرار البراءة ليس للمتهم الحدث أية مصلحة فيه، كما لا يجوز رفع هذا الطعن في مواد المخالفات.

كما أن قاعدة مراجعة التدبير وتغييره شرعت لمصلحة الحدث، لذا كان لزاما ألا يحدد ذلك بزمن معين لأنه لا يوجد معيار أو مقياس يصلح تطبيقه على جميع الأحداث يمكن القاضي من تحديد متى سيصبح الحدث بمنأى عن الانحراف أو التعرض له، خاصة وأن المدة التي يتضح فيها صلاحية التدبير الذي اتخذ تجاه الحدث من عدمها تختلف من حدث لآخر[2].

وتتم مراجعة التدبير إذا لم يؤدي دوره رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة اختيار التدبير التقويمي المناسب، اذ أن قاضي الأحداث مهما بلغ من جهد في اختيار هذه التدابير فانه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية اختيار التدبير ذاته، ومن هنا شرع مبدأ مراجعة وإعادة النظر في التدابير تحسبا لأي ظرف جديد.

وقد جاءت المادة 482 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية قبل الغائها بحكم مهم يتمثل في إمكانية مراجعة وتغيير التدابير المقررة لحماية الأحداث المنصوص عليهم في المادة 444 من نفس القانون، وذلك سواء بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير مندوب الحرية المراقبة أو تلقائيا من طرف القاضي، واذا اقتضى الأمر تغيير تدبير التسليم الى العائلة أو غيرها بتدبير الوضع في أحد المراكز فانه على قاضي الأحداث المختص أن يعرض هذا الاجراء على محكمة الأحداث للفصل فيها، أما اذا تعلق الأمر بحدث موضوع خارج عائلته

[1] : وهو ما أكده المجلس الأعلى -المحكمة العليا حاليا- في قراره الصادر بتاريخ 05 جانفي 1982، والذي جاء فيه: "لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر الا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم اذا حازت قوة الشيء المقضي به، وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة..." أنظر في ذلك: قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 05 جانفي 1982، ملف رقم 24111، مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1989، ص 265.

[2] : زيدومة درياس، المرجع السابق، ص387.

فانه يحق لهذه الأخيرة بعد مضي سنة من بداية تنفيذ الحكم أن تطلب من القاضي مراجعة التدبير، وعلى الولي لثبات جدارته في التكفل بابنه القاصر، كما يحق للحدث نفسه المطالبة بمراجعة التدبير المتخذ في حقه ورجوعه الى عائلته شريطة أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث الا بعد مضي مهلة ثلاثة أشهر طبقا لأحكام المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

بينما نص قانون حماية الطفل في القسم الخامس من الباب الثالث من المواد 96 الى المادة 99 على إمكانية تغيير ومراجعة تدابير مراقبة حماية الأحداث حيث جاء في نص المادة 96 منه: "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به"

كما أشارت المادة 97 منه على أنه: "يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل الى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد اثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير".

أما المشرع الفرنسي فقد قرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت اذا كان أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945 وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته، كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة وللمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الاجراء بناء على التقارير المقدمة اليها عن حالة الحدث[1].

وتختص بالفصل في طلب إعادة النظر بمراجعة التدبير وتعديله قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصلا في موضوع الدعوى وتم في دائرة اختصاصه أمر المتابعة ضد الحدث، وقاضي الأحداث الذي يوجد بدائرة اختصاصه موطن الحدث، وكذا قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر المؤسسة التربوية[2].

أما من حيث الاختصاص النوعي فتختص بالفصل في طلبات إعادة النظر وفقا لمواد قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب قانون حماية الطفل قاضي الأحداث أو قسم الأحداث إذا كانت القضية تتطلب سرعة البت في أمر استعجالي، أو بناء على انابة قضائية يعطيها قاضي

[1] : يمينة جواج، المرجع السابق، ص194.

[2] : نصت على ذلك المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 72/38 الصادر بتاريخ 1972/07/27 والملغاة بموجب قانون حماية الطفل.

الأحداث أو قسم الأحداث مصدر الحكم الى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث الواقع بدائرة اختصاصها سكن والدي الحدث أو وصيه أو مقر المؤسسة التربوية التي عهد لها الحدث بـأمر قضائي.

وإذا كانت القضية تتطلب سرعة البت في أمر استعجالي، فيمكن اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الواقع بدائرة اختصاص مقر الحدث الفعلي أو مكان ايداعه.

وقد أعيد تحديد هذا الاختصاص بموجب المادة 98 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث منحت الاختصاص للفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل الى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

وعليه فان المشرع يجعل الاختصاص بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير للقاضي الذي حكم بالتدبير كأصل عام، واستثناء أجاز ذاك لغيره حسب الأوضاع الواردة في المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 98 من قانون حماية الطفل السالفتي الذكر، الا أنه أجاز ذلك وفق شرط وهو حصول القاضي على تفويض من القاضي الذي سبق وأن حكم بالتدبير على الحدث، وباعتبار قاضي الأحداث هو العمود الفقري في قضايا الأحداث فانه يختص أيضا في حالة الاستعجال باتخاذ تدبير مؤقت دون الحصول على تفويض من زميله، ودون أن يكون مختصا في انتظار عرض المتهم الحدث على القاضي المختص[1].

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

[1] : براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص170.

يظهر من خلال هذه التسمية أن الطعن في هذا الاجراء يكون لصالح القانون، أي يكون عن طريق رد الاعتبار للقانون، فيكون في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية وتكون في أساسها مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، يحتكر ممارسة هذا الحق النائب العام لدى المحكمة العليا دون سواه، وذلك عندما يصل الى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يكن موضوع طعن من أحد الخصوم، فله أن يتقدم بطلب لعرض الموضوع على المحكمة العليا.

نصت على هذه الإجراءات المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، وأضافت في فقرتيها الأخيرتين على أنه: ".... وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فاذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية".

قـــائـــمـــة المصـــادر والمـــراجـــع المعتمـــدة فـــي المطـبوعـــة

أولا/ الـــمصـــادر

- القـــــــرآن الكـــــريـــــم
- النصوص القانونية والتشريعية

أ- الدساتير

1- دستور2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

1- الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ نوفمبر 1985.

2- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

ج- القوانين والأوامر والمراسيم

1- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الموافق لـ 26 رمضان عام 1410هـ المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 1990.

2- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالعدد رقم 15 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009.

3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، السنة الثانية والخمسون، الصادرة يوم الأحد 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015.

4- الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-256 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق 3 أوت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة يوم الأربعاء 22 ربيع الأول عام 1417 هـ الموافق 7 أوت سنة 1996م.

- المعاجم والقواميس

1- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، دار الفكر بيروت.

ثانيا/ الكتب والمؤلفات

أ- باللـــــغة العـــربـــــيـــــة

1- أحمد رباج، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، الجزائر، 2006.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

5- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 1988.

6- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

8- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

9- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

10- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992.

11- حنان شعبان مطاوع عبد العاطي، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة.

12- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

13- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

14- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

16- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعاوى الناشئة وإجراءاتها، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى عين مليلة.

17- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

18- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة 2017، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.

19- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

20- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج14، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

22- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

23- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.

24- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

25- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

26- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

27- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2007.

28- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

29- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

30- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، 2006.

31- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

32- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

33- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

34- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

35- محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، د.ط، د.د.ن، د.س.ن.

36- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

37- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

1- باللـــــغـــة الأجـــنـــبـــيـــة

1- Pansier Frédéric Jérance, La peine et le droit, presses universitaires de France, l'édition, mai 2014.

ثالثا/ الرسائل الجامعية

1- حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

2- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3- يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019.

4- وردة شرف الدين، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006.

5- سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر،2013.

رابعا/ المقالات العلمية

1- أحمد محمد كريزن، شرطة الأحداث، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد السابع، المجلد الرابع، 1988.

2- سمير معاش، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3- سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

4- عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

5- علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.

خامسا/ الملتقيات

1- عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ألقيت في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ " جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04-06 ماي 2016.

2- عدنان دفاس، مينة نشناش، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ "جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

3- محمد الأخضر بن عمران، موقف الشريعة الإسلامية من النظريات العلمية المفسرة لانحراف الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

سادسا/ المحاضرات والمطبوعات

1- سمير خليفي، قضاء الأحداث في الجزائر وفقا للقانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

2- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

سابعا/ المجلات القضائية

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1990.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، السنة 1989.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، السنة 1994.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، السنة 2003.

5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، السنة 1992.

6- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، السنة 1989.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، السنة 1989.

فـــــهـــــرس الـــمـــوضـــوعـــات

العـــنـــوان	الصـــفـــحـــة
مـــقـــدمـــة	1
المبحث التمهيدي: مـــاهـــيـــة الـــحـــدث	3
المطلب الأول: تعريف الحدث لغة وشرعا	3
الفرع الأول: تعريف الحدث لغة	3
الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الاسلامية	4
المطلب الثاني: تعريف الحدث قانونا	7
الفرع الأول: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية	7
الفرع الثاني: تعريف الحدث في القانون الجزائري	8
الـــفصـــل الأول: المـــتـــابـــعـــة والـــتـــحـــقـــيـــق في مـــواجـــهـــة الأحـــداث	9
المبحث الأول: مرحلة المتابعة "التحريات الأولية"	10
المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في قضايا جرائم الأحداث	10
الفرع الأول: تنظيم الشرطة القضائية	10
أولا/ ضباط الشرطة القضائية	10
ثانيا/ أعوان الضبط القضائي	12
ثالثا/ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	13
رابعا/ فرق حماية الطفولة	15
خامسا/ جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث	17
الفرع الثاني: نطاق اختصاص الشرطة القضائية	19
أولا/ الاختصاص الإقليمي	19
ثانيا/ الاختصاص النوعي	21
الفرع الثالث: أعمال الشرطة القضائية	22
أولا/ البحث والتحري	22
ثانيا/ تلقي الشكاوى البلاغات	23

ثالثا/ سماع الحدث	**23**
رابعا/ الاستيقاف	**24**
خامسا/ التوقيف للنظر	**24**
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في قضايا جرائم الأحداث	**28**
الفرع الأول: الأمر بالحفظ	**29**
الفرع الثاني: الوساطة	**33**
أولا/ من حيث مجال التطبيق	**33**
ثانيا/ من حيث القائمين على إجراء الوساطة	**34**
ثالثا/ من حيث مضمون محضر الوساطة	**34**
الفرع الثالث: التوقيف للنظر في مواجهة الحدث	**35**
أولا/ سن الطفل	**36**
ثانيا/ مدة التوقيف للنظر	**37**
ثالثا/ حماية الأحداث أثناء التوقيف للنظر	**38**
الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية	**39**
أولا/ من طرف النيابة العامة	**39**
ثانيا/ من طرف المدعي المدني	**40**
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق	**41**
المطلب الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث	**42**
الفرع الأول: قاضي الأحداث	**42**
أولا/ تعيين قاضي الأحداث	**43**
ثانيا/ اختصاص قاضي الأحداث	**44**
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**46**
أولا/ تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	**46**
ثانيا/ اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	**47**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الحدث	**49**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح التحقيق	**49**
أولا/ التحقيق القضائي	**50**
ثانيا/ البحث الاجتماعي	**51**
ثالثا/ الفحص الطبي النفسي	**53**
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق	**54**
أولا/ استجواب الحدث	**55**

ثانيا/ جلسة المواجهة	**56**
ثالثا/ أوامر التحقيق	**57**
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق	**60**
الفصل الثاني: محاكمة الحدث وطرق الطعن في الأحكام الصـــادرة فـــــــي شـــــــأنه	**61**
المبحث الأول: محاكمة الحدث	**62**
المطلب الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة	**63**
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث	**63**
الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لقسم الأحداث	**64**
أولا/ الاختصاص الشخصي	**65**
ثانيا/ الاختصاص النوعي	**65**
ثالثا/ الاختصاص الإقليمي	**66**
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام قسم الأحداث	**67**
أولا/ سرية جلسات المحاكمة ومنع نشر وقائعها	**67**
ثانيا/ الزامية حضور المحامي	**68**
ثالثا/ سماع الأطراف والمرافعات	**69**
المطلب الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي	**70**
الفرع الأول: تشكيلة غرفة الأحداث	**70**
الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لغرفة الأحداث	**71**
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام غرفة الأحداث	**71**
المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث	**71**
الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين	**72**
أولا/ التدابير المقررة في مواد المخالفات	**72**
ثانيا/ التدابير المقررة في مواد الجنح والجنايات	**73**
ثالثا/ تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث	**76**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين	**78**
أولا/ عقوبة الغرامة	**79**
ثانيا/ العقوبة السالبة للحرية	**79**
ثالثا/ عقوبة العمل للنفع العام	**81**

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين	**82**
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	**84**
الفرع الأول: المعارضة	**85**
الفرع الثاني: الاستئناف	**87**
المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية	**89**
الفرع الأول: الطعن بالنقض	**90**
الفرع الثاني: الطعن عن طريق إعادة النظر	**95**
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون	**102**
قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في المطبوعة	**103**
فهرس الموضوعات	**112**

السداسي: الثالث
الوحدة التعليمية: (وت أ)

المادة 1: قضاء الأحداث
الرصيد:6
المعامل:3

أهداف التعليم:
إدراك الطالب لمفهوم الحدث ومختلف الإجراءات المتبعة لسير محاكمة الأحداث
المعارف المسبقة المطلوبة: قانون الإجراءات الجزائية

محتوى المادة:

- **ماهية الحدث- المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث- محاكمة الحدث وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنه.**

طريقة التقييم: امتحان متواصل

قائمة المراجع:

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للانحراف، (دراسة مقارنة)، لبنان، 2003.
محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.
منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.